جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطلاب:

رابح صالحي

عبد الرحمان بن ناصر

وانيس العلمي

المشرف:

د/عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين مناني	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
فائزية موساوي	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطلاب:

رابح صالحي

عبد الرحمان بن ناصر

وانيس العلمي

المشرف:

د/عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين مناني	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
فائزية موساوي	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـداء

الحمد لله عدد النجوم، وعدد حبات الرمل، الحمد لله الذي وفقني لهذا وما كنت لأوفق من دونه.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حمل الأشواك عن دربي لأسير في أمان واطمئنان، إلى القلب الكبير "**أبي**"

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من تحت أقدامها الجنان إلى واحة الأحلام، إلى سراج حياتي، ونبع الحنان الصافي والصدر الدافئ، إلى القلب الناصع البياض "**أمي**"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس البريئة، ورياحين حياتي إخوتي " **علاوة، ياسين، ابراهيم، ريمة**"

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل أصدقائي " **عبد الستار، هلال، حمزة، طه، نور الدين، أيمن، يعقوب، عدنان، زكرياء** ".

إلى الغالية على قلبي والشمعة التي تنير ظلمة حياتي "**جدتي**"

إلى كل من ترك البصمة وساهم في إنجاز هذا العمل خصوصا " **أستاذ إبراهيم والأخت فؤاد وردة**".

إلى كل من ترك البصمة في حياتي فكان جزءا من ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

وانيس العلمي

إهـداء

إلى التي سهرت الليالي تترقب عودتي، وكتمت آهاتها لتفجر بوقفتها الأمل بداخلي ....
أمي الحبيبة التي أنجبتني وأمي الحبيبة التي ربتني.
إلى الذي أدمت كفيه أظافر السنين لئلا نجوع ولا نظمأ، إلى الذي غرس في كياني روح
المسؤولية ولقنني أسمى المعاني .... أبي العزيز.
إلى جميع أفراد عائلي من الكبير إلى صغيرهم.
إلى جميع موظفي وأساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد
حمة لخضر الوادي.
إلى كل زملاء الدراسة: تخصص شريعة وقانون،
دفعة 2022 /2021
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولم يبخل عني بما أمده الله به من علم.
إلى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

عبد الرحمان بن ناصر

إهـداء

إلى والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء الدراسة

إلى كل أساتذتي

إلى كل شخص يطلب العلم

صالحي رابح

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذ العمل المتواضع.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذ المشرف الدكتور **"عبد الغني حوبة"** الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فله منا خير الدعاء والثناء.

ونشكر أيضا كل من لم يبخل علينا بتقديم يد المساعدة، وكل الذين ساهموا بإنجاح هذا البحث سواء من قريب أو بعيد وخاصة أساتذة معهد العلوم الإسلامية "**حمة لخضر–الوادي–** "كما نتقدم بالشكر الخالص لكل دفعة الشريعة والقانون كل باسمه،

نسأل الله أن يجزيهم عنا كل خير.

ملخص:

تم تناول موضوع التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري ولدراسته تم طرح الإشكال التالي: كيف يكون التعويض عن جريمة القتل الخطأ في الفقه المالكي والتشريع الجزائري؟ وللإجابة عن هذا الإشكال تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث تم تخصيص الفصل الأول حول القتل الخطأ والتعويض بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تم تناول في المبحث الاول ماهية القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، وتم التطرق في المبحث الثاني إلى ماهية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد تم التناول فيه كيفية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، والذي تمت درسته في مبحثين أيضا، تم طرح في المبحث الأول كيفية التعويض في المذهب المالكي، اما المبحث الثاني تم تناول كيفية التعويض في التشريع الجزائري، ولدراسة هذا الموضوع تم الاستعانة ببعض المناهج العلمية أولها المنهج الوصفي كون الموضوع يتطلب نقل الاقوال والآراء والأدلة في المسألة إضافة إلى المنهج التحليلي في مناقشة تلك الآراء وترجيحها وتم الاعتماد أيضا المنهج المقارن حيث كان مجالها المذهب المالكي والتشريع الجزائري، ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن الدية و الكفارة هي العقوبات الأصلية في المذهب المالكي وهذه العقوبات غير مذكورة في التشريع الجزائري و إن التشريع الجزائري خالف الشريعة الإسلامية، ومن بين المقترحات رأينا انه من الأفضل أن يتم تعديل القانون بالنص على الكفارة والدية كعقوبة لهذه الجريمة بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

Abstract:

The study was dealt with the issue of compensation for the crime of manslaughter in the Maliki doctrine and Algerian legislation, the following problem was raised: How is compensation for the crime of manslaughter in the Maliki jurisprudence and Algerian legislation? In order to answer it study was divided into an introduction, two chapters and a conclusion, where the first chapter was devoted to wrongful killing and compensation between the Maliki doctrine and Algerian legislation, which in turn was divided into two sections. In the second topic to the nature of compensation in the Maliki doctrine and Algerian legislation, while the second chapter has dealt with how compensation in the Maliki doctrine and Algerian legislation, which was studied in two sections as well. How to compensate in Algerian legislation, and to study this topic, some scientific methods were used, the first of which is the descriptive approach, since the topic requires the transfer of sayings, opinions and evidence in the matter, in addition to the analytical method in discussing and weighing those opinions. The most important results that have been reached are that blood money and penance are the original penalties in the Maliki school of thought, and these penalties are not mentioned in the specific legislation. I see that the Algerian legislation violated the Islamic Sharia, and among the proposals, we saw that it would be better to amend the law by providing for penance and blood money as a punishment for this crime in accordance with what Islamic Sharia requires in this regard.

قائمة بأهم المختصرات

ج.ج. د. ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
م.ع	المحكمة العليا
ج. ر	الجريدة الرسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
م.م.ع	مجلة المحكمة العليا
ص.ت	صادر بتاريخ
د.ت	دون ذكر التاريخ
م	ميلادي
هـ	هجري
ج	جزء
ع	عدد
مج	مجلد
ط	طبعة
ت	تحقيق
ص	صفحة
د.ط	بدون طبعة
لا.م	لا مكان النشر
م.ق	المجلة القضائية

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية بحياة الفرد والمجتمع وأولتها اهتماما كبيرا، وذلك من خلال تحريم الاعتداء على النفس، وتجلى ذلك في قوله تعالى:﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[سورة المائدة، الآية32]، ولقد جعلت حفظ النفس مقصدا ضروريا وشددت بصونها والحرص عليها، لكن البشر من طبيعتهم أنهم يصيبون ويخطئون فقد يقعون في خطأ التعدي على حرمة النفس وينتج عن ذلك ضحايا، فيترتب عن جريمة قتل الخطأ عقوبات شرعها العزيز الحكيم من أجل ردع مثل هذه الجرائم في قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[سورة النساء، الآية92].

فالنفس البشرية لها قدر عظيم يجب احترامها والحفاظ عليها، لاسيما النفس المؤمنة التي اعزها الله بالإسلام، ولاكتراث المشرع الجزائري بالفرد والمجتمع سلك هو الأخر منهج الشريعة السمحاء من أجل الحفاظ على حياة الإنسان لأهميتها الكبيرة من خلال إقرار حق الحياة لهذا الفرد ولصيانته تم سن قوانين صارمة وعقوبات مشددة لتفريط بهذا الحق بأي شكل من الأشكال، ومن بين هذه الأشكال جريمة القتل الخطأ لما ينتج عنها من هتك لحياة الفرد وجعله ضحية وما يترتب عليها من فوضى وعدم استقرار في المجتمع.

أولا: أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- حماية النفس من الضروريات.

2- ارتباط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها.

3- ارتفاع نسبة ضحايا القتل الخطأ كحوادث المرور والأخطاء الطبية.

4- إبراز أهمية التعويض لأهل المجني عليه وأثره في المجتمع.

5- توضيح طريقة التعويض عند حدوث القتل الخطأ.

ثانيا: إشكالية البحث:

بخصوص إشكالية البحث فإنها تدور حول ما يلي: **كيف يكون التعويض عن جريمة القتل الخطأ في الفقه المالكي والتشريع الجزائري؟**

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ما مفهوم جريمة القتل الخطأ وما هي انواعها؟
- ماهي أركان القتل الخطأ والعقوبات المقرر له؟
- ما معنى التعويض؟
- كيفية التعويض عن القتل الخطأ بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري؟
- ماهي الدية؟
- كيف يتم المطالب بالتعويض؟

ثالثا: أهداف البحث: من الأهداف المرجوّة من هذه الدراسة ما يلي:

1- التحقق العلمي من جوانب هذه المسألة وحصرها، وإظهار مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري في مسألة التعويض عن جريمة القتل الخطأ.

2- بيان مواطن التشدد أو التخفيف في مسألة التعويض عن جريمة القتل الخطأ بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري.

3- بيان من لهم الحق في المطالبة بالتعويض.

4- توضيح كيفية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري.

5- إبراز سمو أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحها في كل مكان وزمان.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع: وأسباب اختيار موضوع نوعان أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

1- الأسباب الذاتية

- الأمر الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بالتحديد تعرض أحد أفراد العائلة إلى حادث مرور أدى إلى وفاته رحمة الله عليه.
- الرغبة في معرفة مدى موافقة التشريع الجزائري لما جاء في المذهب المالكي.

2- الأسباب الموضوعية

- الانتشار الرهيب لهذا النوع من الجرائم، خاصة أخطاء حوادث المرور والأخطاء الطبية.
- جهل معظم الناس إلى ما هو الأساس الذي يعتمدونه في المطالبة بحقهم في التعويض، في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

خامسا: الدراسات السابقة: لقد تم التطرق لهذا الموضوع من عدة جوانب وذلك في العديد من الدارسات منها ما يلي:

- القتل الخطأ في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمان مبارك الفرج، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 1402هـ.

لقد تناول الباحث جوانب مختلفة في موضوع بحثنا، إلا أن بحثنا سيكون مخصص بين الفقه المالكي والتشريع الجزائري.

- القتل الخطأ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، روس أرتيزا بنت زكريا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م.

تطرق صاحب هذه الدراسة إلى موضوع القتل الخطأ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي." تبين الدراسة في البداية مفهوم المسؤولية وأساسها، ومحلها، وسببها، ومفهوم الخطأ وأثره على المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، وتوضح تعريف القتل الخطأ وصوره، وأركانه، وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. ثم تقارن بين مفهوم القتل الخطأ في الفقه الإسلامي وبينه في القانون الماليزي. ثم تنتقل الدراسة إلى بيان عقوبات القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي مركزة في عقوبة الدية ببيان مفهوما وكيفية دفعها في الفقه

الإسلامي والقانون الماليزي مع ذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وتم الدراسة أيضا ببيان تطبيق أحكام القتل الخطأ في العصر الحاضر مركزة على حوادث المركبات في ماليزيا. وتبرز في آخر الدراسة ضرورة التأمين ودور مؤسسات التأمين في دفع التعويض في العصر الحاضر، وما يلاحظ على هذه الدراسة أنه تم تخصيصها للقانون الماليزي فقط.

- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

هو كتاب يبحث في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية وعلى الأخص القانون المصري، ويقوم ببحث المبادئ والنظريات العامة في الشريعة والقوانين، وببيان وجوه الخلاف والوفاق بينهما، كما تناول الباحث مناقشة قضايا القتل الخطأ، وأنواعه، وأركانه، وعقوباته، وتأتي في تلك المناقشة ما هي المتفقة مع ما جاء في القوانين الوضعية، مع أهمية الدراسة لم يركز الباحث إلا على القانون المصري، فلذلك سيحاول هذا البحث التركيز على القانون الجزائري وخاصة على تطبيق عقوبات القتل الخطأ مع مقارنتها نفس النوع من القتل في الفقه المالكي.

سادسا: منهج البحث: ولمعالجة الإشكالية المطروحة، اعتمد البحث بالأساس على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي وذلك بإعطاء تعاريف لجريمة القتل الخطأ والتعويض، ونقل الأقوال والآراء والأدلة في المسألة المدروسة، وأيضا دراسة مفهوم الدية والكفارة، وصولا إلى نتيجة المرجوة التي هي كيفية التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

- المنهج التحليلي وتم فيه مناقشة تلك الآراء وترجيحها، وتحليل النصوص القانونية التي تتمحور حول مجال بحثنا، وكذا جمع المعلومات حول التعويض وتحليلها، وكيفية الحصول على التعويض لجبر الضرر الحاصل، وأيضا تقديره لتغطية الضرر.

- المنهج المقارن حيث تم المقارنة عدة عناصر محل البحث كمفهوم القتل الخطأ وأركانه والعقوبات المقررة له، وأيضا مفهوم التعويض وأنواعه وكيفية أداء هذا التعويض، وكان مجال هذه المقارنة بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري.

سابعا: خطة البحث:

وللإجابة على هذ الإشكال تم تقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تم تخصيص الفصل الأول حول القتل الخطأ والتعويض بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تم تناول في المبحث الأول ماهية القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، وتم التطرق في المبحث الثاني ماهية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فقد تم معالجة كيفية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، والذي تمت درسته في مبحثين أيضا، تم طرح في المبحث الأول التعويض عن القتل الخطأ في المذهب المالكي، والمبحث الثاني تم تناول التعويض عن القتل الخطأ في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

القتل الخطأ والتعويض بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري

اهتمت الشريعة الإسلامية منذ خلق الله تعالى سيدنا أدم عليه السلام بحفظ الروح البشرية من القتل بوضع حد للقتل وكذلك القانون الوضعي فقد وضع عقوبات منها الأصلية والتبعية ومن أنواع القتل الخطأ هو جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون وهو أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، فيقتله أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا، وهذا القتل الخطأ يترتب عليه تعويض وبإذن الله سيتم التطرق في تفصيل حول ماهية القتل الخطأ في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتم ذكر فيه ماهية التعويض.

المبحث الأول

ماهية القتل الخطأ في الذهب المالكي والتشريع الجزائري

إن الشريعة الإسلامية تسعى دائما لحفظ النفس من القتل وكذلك القانون الوضعي ثم أن القتل أنواع من بينها القتل الخطأ، ولمعرفة مفهوم القتل الخطأ كان لابد من تسليط الضوء على مفهومه وأنواعه وأركانه وصوره، وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يُتناول في المطلب الأول مفهوم القتل الخطأ وأنواعه بين الجانب الشرعي والقانوني وخُصِّص المطلب الثاني لذكر أركان القتل الخطأ وصوره بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري كما تطرق المطلب الثالث العقوبات المقررة له من الناحية الشرعية أما المطلب الرابع سيكون لبيان العقوبات المقررة على القتل الخطأ من الناحية القانونية.

المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ وأنواعه

القتل الخطأ من أنواع القتل، ومن خلال هذا المطلب سوف نوضّح معنى كل من القتل والخطأ معنى منفصلا، ثم القتل الخطأ باعتباره مركب إضافي:

الفرع الأول: مفهوم القتل لغة واصطلاحا

أولا: القتل لغة

1-قتله قتلا وتقتالا: أماته كقتله[1].

2-هو إزهاق الروح، تقول: قتلته قتلا أي أزهقت روحه[2].

ثانيا: القتل في الاصطلاح الشرعي والقانوني:

1- من الناحية الشرعية: القتل:

أ- الفعل الصادر من شخص مباشرة أو سبب، جرحا كان أو غيره، المزهق للنفس[3].

---

[1] - محمد بن يعقوب مجْد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1426 هـ-2005م، ص1046.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار عالم الكتاب، 1422هـ 2003م، ج 14، ص64.

[3] - محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في شرح المنهاج، د ط، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج4 ص03.

ب- وهو فعل من العباد تزول به الحياة [1].

ج- الْقَتْلُ زُهُوقُ نَفْسِهِ بِفِعْلِهِ نَاجِزًا أَوْ عَقِبَ غَمْرَتِهِ[2].

2- من الناحية القانونية:

عرفه المشرع الجزائري: "بأنه إزهاق روح إنسان عمدا"[3].

ومما سبق نستنتج أن التعريفات اشتركت في أن القتل هو إزهاق روح الأنسان وسلبه حقه في الحياة.

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا

أولا: الخطأ لغة:

1-الخطأ: نقيض الصواب[4].

قوله تعالى:﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** ﴾[سورة الأحزاب، الآية5].

2-وهو ضد الصواب جمعه خطايا. والخطأ ما لم يتعمد[5].

ثانيا: الخطأ في اصطلاح الشرعي والقانوني:

1-من الناحية الشرعية:

أ- الخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول: فنحو أن يقصد صيدا فيصب آدميا، أما الثاني فنحو أن يرمي إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم معصوم الدم فيقتله[6].

ب- الخطأ: أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيقتله مثل أن يرمي صيدا فيصيب إنسانا فيقتله[7].

---

[1] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ط12، دمشق، ج7، ص513.

[2] - الرصاع، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص474.

[3] - المادة: 254 قانون العقوبات، (قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

[4] - ابن منظور، مرجع سابق، ج 1، ص65.

[5] - الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص49.

[6] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة جديدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6، ص273.

[7] - ابن قدامة، المغني، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ -1996م، ج9، ص338.

هو ما ليس فيه قصد وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية[1].

2–من الناحية القانونية:

هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر والتي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية أي وفاة الجاني عليه، في حين كان ذلك من استطاعته ومن واجبه[2].

الخطأ: هو كل فعل أو ترك تترتب عليه نتائج إجرامية لم يردها الفاعل وكان بوسعه أن يتوقعها ويتوقاها[3].

ولعل أقرب تعريف يشمل التعريفات السابقة هو أن الخطأ فعل أو ترك لم يتعمد فعله ويترتب عنه نتائج غير مرغوب فيها.

الفرع الثالث: مفهوم القتل الخطأ باعتباره مركبا إضافيا:

1– من الناحية الشرعية: جاء في توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: " قتل الخطأ فهو الفعل بغير قصد أما مباشرة كسقوطه عليه وكالمرأة تنقلب على ولدها وهي نائمة ونحو ذلك"[4]، والقتل الخطأ: هو ألا يُقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً[5].

---

[1] – علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، ص88.

[2] – حسين مصطفى، القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت، ص9.

[3] – معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 7، منشأة المعارف الإسكندرية، د ت، ص32.

[4] – عثمان التوزري، توضيح الأحكام شرح عمدة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، 1339هـ، ج4، ص135.

[5] – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، الدر العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ-1994 م، ص303.

2 – من الناحية القانونية: تعريف القتل الخطأ في القانون الوضعي: هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة، والحذر، والانتباه، الذي يكرسه القانون، أو الخبرة الإنسانية، أو العلمية، أو الفنية. ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها[1].

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن القتل الخطأ هو فعل مباشر يؤدي إلى إزهاق روح بغير قصد.

الفرع الرابع: أنواع القتل الخطأ

من خلال تعريف القتل الخطأ في الفرع السابق يتبين أن الخطأ نوعان خطأ في الفعل وخطأ في القصد

أولا: فالخطأ في الفعل: هو الفعل الذي لم يقصده الإنسان أصلا كمن يرمي صيدا أو غرضا أو شخص غير معصوم فيصيب آدميا معصوما لم يقصده[2]، وكالرجل يرمي غرضا فيصيب انسانا أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلما[3].

ثانيا: أما الخطأ في القصد: فهو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كالدفعة الخفيفة أو المصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم[4]، وكما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدميا معصوما[5].

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص 198.

[2] – عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ج2، ص8.

[3] – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400 هـ، ج2، ص106.

[4] – ابن عبد البر، مرجع سابق، ج2، ص1106.

[5] – ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، د ط، دار الهدى، عين مليلة، د ت، ج 2، ص367.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

إن لكل شيء ركن وصور، فلجريمة قتل الخطأ صور وأركان سواء في المذهب المالكي أو في التشريع الجزائري، وسيتم تبين هذه الأركان والصور في الفقه المالكي في فرع أول، و أركان وصور القتل الخطأ في التشريع الجزائري في فرع ثان.

الفرع الأول: أركان القتل الخطأ وصوره في المذهب المالكي

تعتبر الأركان هي الأسس التي تقوم عليها أي جريمة من الجرائم، فانتفاءها أو انتفاء أحد عناصرها يعني عدم القيام للجريمة، ومن خلال ما سبق سيتم التطرق إلى أركان جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي أولا، ثم تعرض صور القتل الخطأ ثانيا.

أولا: أركان القتل الخطأ في المذهب المالكي

إن القتل الخطأ عبارة فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه، وله أركان وسيأتي بيانها كالتالي:

1- فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه: يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه ويشترط في ذلك عدم قصد الجاني لإحداث النتيجة، كما لو أراد أن يرمي صيدا فأصاب إنسانا أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصد[1]، وكما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك[2].

ونستنتج أنه يشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة ولو طالت المدة، لا يشترط في الفعل أن يكون محددا كالضرب مثلا.

2- أن يقع الفعل خطأ من الجاني: الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، ويعتبر موجودا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة[3].

---

[1] – عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 108.

[2] – ابن رشد، المقدمات والممهدات، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ج3، ص285.

[3] – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، د ط، دار عالم الكتاب، 1424د/2003م، ج2، ص 108.

إن الخطأ الحاصل من طرف الجاني مهما كان تافها أو بالغا يعتبر مسؤولا عليه جنائيا لمجرد وقوعه، وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه، وهذه نتيجة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ أو تفاهته، لأن عقوبة القتل الخطأ في الشريعة ذات حد واحد ولا يجوز تغيرها أو إبطالها لأي سبب كان.

3- أن يكون بين الفعل المادي والنتيجة رابطة سببية: إن السببية تعني العلاقة بين السبب والمسبب، أي مدى الارتباط بين الفعل والنتيجة، والمقصود بعلاقة السببية أو رابطة السببية هي العلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة.

وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان، ما دام الجاني هو المتسبب في الفعل، فمن يعبث ببندقيته، فتنطلق منه خطأ فتصيب المجني عليه، فهو مسؤول عن القتل إذا مات، ومن يكلف أجيرا بحفر بئر في طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته، فالقاتل هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصا فمات من العقر فالقاتل هو القائد[1].

ثانيا: صور القتل الخطأ في المذهب المالكي

تعددت صور القتل الخطأ في المذهب المالكي، وذلك لعدم وجود ضابط يضبطها، فقد ذكر ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة عدة صور من بينها ما يلي:

1- الدفع الخفيف والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثيرا[2].

2- رجل يرمي غرض فيصيب به إنسان، أو يرمي المشركين بمنجنيق فيصيب مسلم[3].

3- جناية الطبيب والختان، إذا كان معروفين بالإحسان، وهنا يقصد الخطأ الطبي[4].

---

[1] - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص113/111.

[2] - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ 1980م، ج 2، ص1106.

[3] - ابن عبد البر، مرجع سابق، ص1106.

[4] - ابن عبد البر، مرجع سابق، ص1106.

4- وضع مزلق أو ربط الدابة بالطريق[1].

وفي نهاية هذا الفرع الذي ذكر فيه أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وهي أركان القتل الخطأ وصوره في المذهب المالكي، وسيتم بيان أركان القتل الخطأ وصوره في التشريع الجزائري في فرع ثان.

الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في التشريع الجزائري

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى بيان أركان القتل الخطأ في التشريع الجزائري والتي تكمن في الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية بين الخطأ والوفاة أولا، ثم نذهب إلى شرح صور القتل الخطأ في التشريع الجزائري ثانيا.

أولا: أركان القتل الخطأ في التشريع الجزائري

تقوم جريمة القتل الخطأ على ثلاثة أركان وهي الركن المادي وهو القتل، والركن المعنوي وهو الخطأ، وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة

1- الركن المادي (القتل): يشترط لقيام الجريمة أن يحدث القتل الخطأ، إذ يعاقب القانون على التعدي على حياة الإنسان وسلامته، فالقانون لا يعتد إلا بهذه النتيجة المادية، أي وقوع الضرر فعلا، ولا يعاقب على الخطأ في ذاته مهما كان جسيما إذا لم ينتج عنه قتل[2]

إذ يعاقب القانون بالتعدي على حياة الإنسان وسلامته، وقد تختلف وسيلة القتل، قد تكون سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة، وقد تكون وسيلة القتل أو الإصابة أيضا هو نقل فيروس للغير كفيروس السيدا، ويكون بالعدوى التي تنتقل من شخص مصاب إلى غير المصاب، والسبب في ذلك هو عدم الاحتياط أو الإهمال، وفي هذه الحالة فإن الشخص المصاب الذي تسبب في نقل العدوى للغير نتيجة لخطئه غير العمدي، ويحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء[3].

---

[1] – محمد بن أحمد عليش، كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر، بيروت،1409هـ 1989م، ج9، ص22.

[2] – عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 1992م ص10.

[3] – أحكام القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة حالة حوادث المرور، نوبلي ياسين رسالة ماستر كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر 2014م-1435هـ ص 24.

2-الركن المعنوي (عدم انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة): تخلو جريمة القتل الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان، ولكنها تحتمل أن يرتكب الفعل خطأ[1].

فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة فإذا غاب هذا الركن فإن الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي تسبب في وقوعها[2]، ومثال ذلك: فالشخص الذي يقوم بتغطية أحد سطوح المنازل، فيسقط من يده غطاء بفعل رياح أو ظرف طارئ لا يمكن له دفعه، فيقع على أحد المارة فيقله.

في حين إذا وجد خطأ فلا يمكن أن تقوم المتابعة الجزائية إذا لم توجد نتيجة، فالقانون يركز ويهتم بالنتيجة قبل كل شيء[3].

3- العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة: لا يعاقب على القتل الخطأ إلا إذا وجدت صلة سببية بين القتل الخطأ والخطأ المرتكب، وهذه الصلة تشكل العنصر الثالث للجنحة[4].

ويشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب الذي أوقع الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون هو السبب المباشر للنتيجة، وهكذا قضي بأن يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية كان من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو، وليس بشرط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، وعلى هذا الأساس يعد مرتكبا الجريمة القتل الخطأ من يعطي لولده الصغير بندقية في حفل لكي يحتفل بها، فيطلق النار فيصيب شخصا بطلقة أردته قتيلا، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل المادي النتيجة فلا يسأل الفاعل عما يحدث، فإذا أصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة سياقة شخصا آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة وسقط أمامها[5].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومه، الجزائر، 2012/2013م، ج1، ص83.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص83.

[3] –بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004م، ص 103.

[4] – بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 107.

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج1، ص88/89.

ثانيا: صور القتل الخطأ في التشريع الجزائري

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى20000 دينار"[1].

كما أن هناك بعض المواد الأخرى تضمنت صور الخطأ كالمادتين 157، 159 من قانون العقوبات اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، كما احتوت الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس القانون على جميع صور الخطأ تماما مثل المادة 288، كما تضمنت المادة 457 صورتي عدم الاحتياط والرعونة[2].

ويختلف الفقه الجنائي حول ما إذا كان المشرع قد ذكر الصور على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وبالتالي لم تكن هذه الصور موضوع اتفاق بين الفقه الجنائي، إذ يذهب الرأي الأول إلى أنها حالات واردة على سبيل المثال وهو رأي الغالبية، وفي حين يذهب الرأي الثاني إلى أنها جاءت على سبيل الحصر[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المذهب الثاني، وذلك بحصر صور الخطأ الجنائي فلم يترك خارج نطاق تلك الصور حالة يمكن أن يقوم بها الخطأ، فيضيق بذلك سلطة القاضي الجنائي في إثبات صورة من صور الخطأ الجنائي، حيث لابد للقاضي عند إدانة المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت أن الخطأ الجنائي المنسوب إليه ينطبق على صورة من الصور التي ذكرها القانون حصرا[4].

وصور القتل الخطأ هي:

[1] – المادة 288، قانون العقوبات، 2009م.

[2] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006م، ص 126/127.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2011م، ص345.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 346.

1- الرعونة: ومعناها الحمق والاسترخاء[1]، تفترض هذه العبارة عيبا في التوقع، والمتمثل سواء في فعل مادي يمارس بطريقة غير حذقة، أو فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء، والتي يجب عليه رؤيتها بحذق بسبب مهامه أو مهنته، ومثال ذلك: الحوادث التي يتسبب فيها المهندسون المعماريون والمقاولون تبعا لعيب في البناء، وكذا الحوادث التي يرتكبها الأطباء والصيادلة والقابلات تبعا لخطا مهني جسيم[2].

وقد قسم بعض الفقهاء الرعونة إلى ثلاث حالات هي:

أ- سوء التقدير: ويعني إتيان الشخص على عمل دون أن يدرك درجة خطورته دون أن يتحمل ما يترتب عليه من نتائج ضارة، كأن يغير سائق سيارة اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا.

ب- نقص المهارة: وهو أن يقوم الشخص بفعل شيء رغم نقصه للمهارة اللازمة كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو لا يتقن القيادة وحتى لو كانت لديه الرخصة، فيصيب شخصا.

ج- الجهل بالأمور الفنية: وهي قيام رجل متخصص بعمل دون أن يراعي الأصول العلمية لعمله التي يلزم أن يكون محيطا بها. فحكم الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده[3].

2- عدم الاحتياط (عدم الحذر): وهو إقدام الجاني وإتيانه لسلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن فعله بالشكل الذي اتخذ فيه، وفي هذه الصورة دائما يتوقع المخطئ احتمال وقوع نتيجة يجرمها القانون ولكنه لا يتخذ الوسائل التي من شأنها أن تمنع وقوع النتيجة الضارة، كمن يرمي سيجارة من سيارته على حقل فيتسبب في حريق ينجر عنه إتلاف منقولات للغير[4].

3- عدم الانتباه: وهي اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتماطل في اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الكفيلة

---

[1] - ابن منظور، مرجع سابق، ج 13 ص182.

[2] - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص 104.

[3] - شرح قانون العقوبات الجزائري، حسين فريجة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م، ص109/108.

[4] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص201.

والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وثم تقع النتيجة الضارة"[1]، ومثال ذلك أن يقوم الشخص بحفر بئر، ولا يقوم بتغطيته أو إنارته، فيتسبب في قتل شخص يقع فيه ليلا[2].

4- الإهمال: ويقصد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة، كمن يترك كلبا شرسا ولا يتخذ صاحبه الاحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس[3].

وفي الواقع، وكما يرى الفقيه جارسون، فإن هذه الصور الأربعة للخطأ كثيرا ما تختلط فيما بينها، فالرعونة والإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط تشكل في أغلب الأحيان صورة واحدة وهي عدم الانتباه[4].

5- عدم مراعاة الأنظمة: يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم الحرص والتطبيق للقواعد والأحكام التي تمليها تلك اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر، لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها، وتتعدد لوائح الضبط والبوليس بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الأمرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي السلطة التنفيذية، كاللوائح التي توضع بغرض تنظيم المرور مثلا، ولوائح حيازة وسائل النقل والصحة العامة ولوائح تنظيم المهن[5].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012م، ص131.

[2] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص 104.

[3] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص109.

[4] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 105.

[5] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 348/349.

المطلب الثالث: عقوبات القتل الخطأ في الفقه المالكي:

تختلف عقوبات القتل الخطأ في الفقه المالكي عن تلك العقوبات التي في القانون والتي سيتم ذكرها على النحو التالي:

إن عقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية واردة في الآية الكريمة الآتية:

قال تعالى:﴿... **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ...﴾[سورة النساء، الآية92].

من خلال ما نصت عليه الآية الكريمة فالقتل الخطأ له عقوبات متعددة منها ما هو أصلي، وهي الدية والكفارة، ومنها ما هو بدل، وهو الصيام، ومنها ما هو تبعي وهو الحرمان من الميراث والوصية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: الدية: هي عقوبة أصلية وحكم من الأحكام الأصلية للقتل الخطأ

1-تعريف الدية:

أ-تعريف الدية لغة: قال ابن منظور: الدِّيةُ: حَقُّ القَتِيل، وقد ودَيْتُه وَدْياً. الجوهري:

الدِّيةُ واحدة الدِّيات، والهاءُ عوض من الواو، تقول: ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً إذا أَعطيت دَيَتَه، واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه، وإذا أَمرت منه قلت: دِ فلاناً وللاثنين دِيا، وللجماعة دُوا فلاناً. وفي حديث القسامة: فوَداه من إبل الصدقة أَي أَعطى دِيَته. ومنه الحديث: إن أَحَبُّوا قادُوا وإن أَحَبُّوا وادُوا أَي إن شاؤوا اقتَصُّوا، وإن شاؤوا أَخَذوا الدِّية، وهي مفاعلة من الدية. التهذيب: يقال ودى فلان فلاناً إذا أَدَّى ديته إلى وليه[1].

[1] - بن منظور، مرجع سابق، ج15، ص 383.

ب–تعريف الدية اصطلاحا: وقد عرف الفقهاء المالكية الدية كما يلي: هي مال يجب بقتل أدمي در عوضا عن دمه[1].

2–مشروعية الدية:

الأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة، والإجماع.

أ–أما من الكتاب قوله تعالى:﴿**... وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**...﴾[سورة النساء، الآية92].

دلت هذه الآية على أن الدية: هي الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم[2]، وهذا دال على مشروعيتها.

ب–أما من السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:« **مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ، إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا أنْ يُفدَي**» (رواه البخاري).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير أولياء القاتل بين القودة والدية، وهذا دليل على مشروعية الدية"[3].

ثانيا: الكفارة:

1– تعريف الكفارة:

أ– تعريف الكفارة لغة: والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم : كأنه غطي عليه بالكفارة، والاسم الكفارة. والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب. التهذيب: وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ[4].

---

[1] – علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العلوي عمي شرح كفاية الطالب الرباني الدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م، ج2، ص298.

[2] – اسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 1430هـ 2002م، ج1، ص 843.

[3] – بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط، دار الفكر، بيروت، د ت، ج2، ص42.

[4] – ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص 148.

والأصل في وجوبها: قوله تعالى:﴿**... وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**...﴾[سورة النساء، الآية92].

ب- تعريف الكفارة اصطلاحا: هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها في ملكه، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته لشراء الرقبة وإعتاقها، أو لم يجد الرقبة فعلاً، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، كما ورد في النص القرآني[1].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية الحرمان من الميراث والوصية

يعتبر كل من الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية عن القتل الخطأ ودليل الحرمان قال رسول الله ﷺ:« **ليس للقاتل من الميراث شيء**»[2] (رواه النسائي).

وقد اختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الميراث، والوصية.

هو القتل بقوله ولا يرث قاتل لمورثه ولو معتقا لعتقته أو صبيا أو مجنونا تسببا أو مباشرة (عمدا عدوانا إن أتى بشبهة) تدرأ عنه القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال جعله عدوانا من حيث التعمد كمخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال و ألحق بالخطأ ماذا لو قصد وارث قتل مورثه و كان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية.[3]

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7، ص 5733.

[2] – رواه النسائي في (السنن الكبرى) 79/4، باب (توريث القاتل)، برقم: 6367، والدارقطني 96/4 برقم: 87.

[3] – محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدرير وحاشية الدسوقي، د ط، دار الفكر، ج4، ص486.

المطلب الرابع: عقوبات القتل الخطأ من الناحية القانونية

حدد المشرع الجزائري عقوبات القتل الخطأ في المادة 288(ق.ع.ج) بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000إلى 20000دينار ومعنى ذلك أنه يجوز الحكم بالحبس، وبالغرامة، أو بالحبس دون الغرامة، أو العكس، كما نص المشرع الجزائري في المادة 290 من (ق.ع.ج)، على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالتين

ولقد تم التطرق إلى عقوبات القتل الخطأ من الناحية القانونية في ثلاث فروع، الفرع الأول عقوبات القتل الخطأ في صورته غير المشددة، أما الفرع الثاني، عقوبته في الصورة المشددة ثم الفرع الثالث العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة:

نصت على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة المادة 288 على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس وهو ستة أشهر، وحدة أقصى وهو ثلاث سنوات، أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أدنى يتمثل في 1000 دج ولا يزيد عن 20000 دج.

الفرع الثاني: عقوبة القتل الخطأ في صورته المشدد:

لقد حددت حالات الشديد في العقوبة نص المادة 290 من (ق.ع.ج) الذي جاء في نص: "تتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"[2].

[1] -المادة رقم 288 قانون العقوبات الجزائري،2016 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006).

[2] -المادة رقم 290 قانون العقوبات الجزائري، 2016، (قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

ومن خلال المادتين 288 و289 من (ق.ع.ج) يتم استنتاج أن أوجه التشديد كالتالي: الوجه الأول هو وجود الجاني في حالة سكر وسيتم شرحه أولا، أما الوجه الثاني فهو عند فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية سيأتي بيانه ثانيا.

أولا: إذا وجد الجاني في حالة سكر: يتحقق هذا الشرط إذا وجد الجاني في حالة سكر، ومثالها من يقود سيارة وهو في حالة سكر، فيقتل شخصا، فالمشرع يشدد في العقاب لأن الخطأ جسيم، ولكي يطبق هذا الشرط لابد من توافر شرطين هما:

1- أن يكون الجاني قد تناول المسكر باختياره، دون أن يكون هناك إكراه، لأنه إذا لم يتناولها باختياره، لا يتحقق الظرف المشدد، وقد تنتفي مسؤوليته[1].

2- ينبغي أن يكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة. فإذا تبين أن السكر لم يكن له علاقة في إحداث النتيجة لا يتحقق الظرف المشدد، وعوقب بعقوبة القتل الخطأ البسيط في صورته البسيطة[2].

ويهدف المشرع من تشديد العقوبة القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي يؤدي الكثير منها إلى حالة الوفاة[3].

ثانيا: فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية والجنائية:

إن فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة سبب لمضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادة 288، وهذا ما نصت عليه المادة 290 (ق.ع.ج) السالفة الذكر.

ومثال ذلك كالذي تسبب في قتل شخص بسبب حادث مرور فيفر سائق السيارة هربا من المسؤولية المدنية والجنائية، ويكفي لتوفر ظرف الفرار ألا يتوقف المتسبب في القتل أثناء الحادث ولا يعفيه أن يتوقف بعد الحادث بمدة ويقدم نفسه إلى رجال الأمن[4].

---

[1] – نوبلي ياسين، مرجع سابق، ص57.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص118.

[4] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص 110.

فتضاعف العقوبة والقاضي له السلطة التقديرية في نوع العقوبة الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما، مع عدم تجاوز أقصى العقوبة المقررة وإلا كان حكمه عرضة للنقض[1].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

لم يخص المشرع الجزائري جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية، ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص

عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي: "... تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ...." [2]

المشرع لم يحصر مجال تطبيق هذه العقوبات في جرائم معينة، إلا أن مجالها الطبيعي هو القتل الناتج عن حوادث المرور.

[1] – حسن فريجة، مرجع سابق، ص 119-120.

[2] –المادة 9 قانون العقوبات 2016، (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

المبحث الثاني: ماهية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

يعد التعويض جزاء مترتبا على كل من تسبب خطئه في حدوث الضرر للغير، ولجبر هذا الضرر يجب تعويض، سواء في الفقه المالكي أو التشريع الجزائري، ولمعرفة ماهية التعويض كان لابد من تسليط الضوء على مفهومه وأسسه والضرر الموجب له وأنواعه، وهذا يتطلب منا أن نقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يُعنى في المطلب الأول بتناول مفهوم التعويض بين الجانب الشرعي والقانوني ونخَصِّص المطلب الثاني لذكر أسس التعويض بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري ونتطرق في المطلب الثالث الضرر الموجب له التعويض وشروطه من الناحية الشرعية والقانونية أما المطلب الرابع سيكون أنواع الضرر من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية.

المطلب الأول: مفهوم التعويض

من خلال هذا المطلب سوف نوضّح معنى التعويض لغة واصطلاحا وشرعا وقانونا

الفرع الأول: مفهوم التعويض لغة واصطلاحا

أولا: معنى التعويض.

1- في اللغة: التعويض لغة هو البدل والخلف، وعوض البدل عوضته، أي عطيته بدلا مما ذهب منه[1].

2- في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

من الناحية الشرعية: فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان، أو التضمين، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني ويطلق الضمان عندهم بمعنيين:

الأول: الضمان بمعنى الكفالة، وهذا خارج عن نطاق بحثنا.

[1] - ابن منظور، مرجع سابق، ج 7، ص 198.

الثاني: الضمان بمعنى التعويض، وهو ما سوف نقوم ببحثه.

وتعريفه في الفقه المالكي هو:

أ – قال ابن عرفة في تعريفه: " هو الْتِزَامُ دَيْنٍ لَا يُسْقِطُهُ أَوْ طَلَبُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ"[1].

ب- "التزام القيام بالشيء أو شغل ذمة أخرى بالحق"[2].

أما من الناحية القانونية: يتولد عن المساس بجسم الإنسان أو ذمته المالية آثار من بينها التعويض العادل، وهذا الأخير يعتبر جزءا لتحق اركان المسؤولية المدنية، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المضرور، وبالرغم من أن التعويض لا يسمحوا الضرر إلا أنه يساعد على إصلاح ما حصل بقدر المستطاع كما أن التعويض يهدف إلى إعطاء المضرور مقابلا عما أصابه من خسارة كما يشمل أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

ما نلاحظه من خلال هذا النص بالمقارنة مع النص باللغة الفرنسية الذي يعبر عن التعويض بكلمة Reparer أي إصلاح، نقلا عن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

فنجد أن معنى كلمة Reparer الذي تقابله بالعربية كلمة إصلاح أوسع وأدق من كلمة تعويض الواردة بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، إذ أن المعنى المستفاد من كلمة تعويض هو منح المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة، بينما مصطلح الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل أيضا إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث، وإذا كان الخلاف قائما حول الوقت الذي نشأ فيه حق المضرور في التعويض إلا أنه

---

[1] – الرصاع، مرجع سابق، ص 319.

[2] – أبو الحسن الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ط1، دار ابن حزم، 2007م، ج8، ص335.

[3] – انظر: الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

مهما يكن الخلاف فهو يثبت للمضرور من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية[1].

يعرف الفقيه في القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور الى أن يقيم عليه دعوى"[2].

ومما سبق نستخلص أن التعويض هو بدل الشيء الذي تلف أو خسر ويكون إلزاميا.

المطلب الثاني: أساس التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

لكل شيء مبدأ وأساس فما هو أساس التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب في الفرع الأول سيتم تناول أساس التعويض في المذهب المالكي، وفي الفرع الثاني سيتم التطرق إلى أساس التعويض في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أساس التعويض في المذهب المالكي

اتفق الفقهاء على مبدأ تعويض الضرر، وعلى أن الضرر هو أساس التعويض. والدليل على ذلك ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿**... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ۚ..﴾[سورة البقرة، الآية194].

قوله تعالى:﴿**... وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**...﴾[سورة الشورى، الآية40].

قوله تعالى:﴿**... وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ۚ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ۚ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ۖ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**

[1] – لعوامري وليد، محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة،2021/2020، ص2.

[2] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2004م، ص 1090.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا...﴾[سورة النساء، الآية92].

ثانيا: من السنة

وردت أحاديث صريحة صحيحة، تقر مبدأ التعويض، منها ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبيﷺ إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال رسول الله ﷺ:« **طعام بطعام وإناء بإناء**»[1].

نستنتج من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر تعويض الطعام والإناء التالف، وهذا دليل على مشروعية التعويض.

الفرع الثاني: أساس التعويض في التشريع الجزائري

عندما يتعدى شخص على شخص اخر متعمدا كان أو لا وبتحقق المسؤولية المدنية يترتب عليه تعويض ذلك الضرر حسب نص المادة 124 (ق.م.ج) بقولها: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2].

كما جاء في نص المادة 177 (ق.م.ج): "**يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أولا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه**"[3].

أيضا كما جاء في نص المادة 182 (ق.م.ج): "**إذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...**"[4].

ونستخلص من المواد سالفة الذكر أن التعويض مرتبط بحدوث الضرر، وعلى المجني عليه إثباته إذا أراد الحصول على التعويض. وأن للقاضي الحق في تقدير قيمة التعويض.

---

[1] – سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعب السجستاني، دار إن الجوزي، القاهرة، 2011، (كتاب الاجارة، باب، فمن أفسد شيئا يغرم مثله، حديث رقم 3570)، ص48.

[2] – انظر: الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3] – المادة 177 من قانون المدني الجزائري.

[4] – المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: الضرر الموجب له التعويض وشروطه

من خلال هذا المطلب سوف يتم توضيح معنى الضرر لغة واصطلاحا وفي الفقه المالكي والتشريع الجزائري وأهم شروطه.

الفرع الأول: مفهوم الضرر لغة واصطلاحا

أولا: معنى الضرر

1- في اللغة:

أ-الضرر لغةً كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرَّة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء[1].

2- في الاصطلاح:

أ- الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا[2].

ب- عرف في كتاب نظرية الضمان لوهبة الزحيلي: " هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو إيذاء يلحق الشخص سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته[3].

3- الضرر في الفقه المالكي:

عرفه ابن العربي: بأنه الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه[4].

4- الضرر في التشريع الجزائري:

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع فعل فيه تعدي سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب بل يجب أن يحدث الفعل ضررا والمضرور يثبت وقوع الضرر به[5].

---

[1] - ابن منظور، ج 6، ص 153-158.

[2] - أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، دار بن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1997، مج1، ص97.

[3] - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط9، دار الفكر، 1433هـ2012م، ص 29.

[4] - ابو بكر العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ_2003م، ج1، ص81.

[5] - عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م، 118.

والضرر «هو عبارة عن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وفي نفس الوقت تعتبر مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة عليها إلا في ما يخص شروط الضرر[1].»

أو «هو عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون ماديا أو أدبيا[2].»

وفي القانون المدني الجزائري لا يوجد تعريف للضرر، بالرغم من أن فكرته وردت في المواد (من المادة 124 إلى 140) وينتج من دارسة هذه المواد ضرورة وجود ضرر ولا مسؤولية بدونه، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية والتعويض.

بعد التعريفات ومما تقدم نستنتج أن الضرر هو الأذى الذي يلحق بالغير، وهو نقيض النفع.

الفرع الثاني: الشروط تحقق الضرر

لكي يصلح الضرر أساسا للمطالبة بالتعويض يجب ان تتوفر فيه جملة من الشروط:

أولا: شروط الضرر في الفقه المالكي.

يشترط الفقهاء لكي يكون الضرر معتبرا يجب توفر عدة من الشروط وهي:

1- أن يكون واقعا على مال متقوم شرعا[3].

والمال المتقوم «هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[4].

2- أن يكون محققا، فالضرر يجب أن يكون محققا في الحال والمستقبل أما إذا كان مظنونا أو غالب الوقوع ففيه خلاف والراجح أنه يدفع حرصا على مقاصد الشريعة[5].

---

[1] – بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة ماجستير، 2007 م _2008 م، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر ص 11.

[2] – حسن الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، ط 1، دار واتا للنشر، الأردن، ج 1، ص 204.

[3] – الزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ج 5 ص 243.

[4] – الشاطبي (أبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي)، الموافقات في أصول الشريعة، ب ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ج 2، ص 17.

[5] – مباركة بن حليمة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1428 هـ / 2007م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص 7.

3- أن يكون فاحشا وبغير حق، قد يكون فاحشا فلا يعتبر الضرر اليسير ولا تبني عليه الأحكام ويرجع في هذا إلى عادات الناس وأعرافهم وقد يكون بغير حق وذلك بالاعتداء والظلم أو عن طريق التعسف في استعمال الحق أو عن إهمال والتقصير وعدم التبصر[1].

4- أن يكون مخلا مصلحة مشروعة، يجب أن يلحق الضرر بما كان مشروعا في الأصل وليس بما هو غير مشروع فهذا الأخير لا يعتبر ضررا ومثال ذلك إذا بني أحد في أرض غيره فإن البناء يزال ولا يضمن صاحب الأرض[2].

ثانيا: شروط تحقق الضرر في التشريع الجزائري

لا يصلح التعويض عن ضرر أيا كان حتى يتوفر على مجموعة من الشروط وهذه الشروط مذكورة في القانون المدني كالآتي:

1- أن يكون الضرر محققا ومؤكدا

والضرر أيا كان، ماديا أو معنويا، يجب أن يكون مؤكدا في حدوثه وأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع مستقبلا مثل: تسبب الضرر في عجز دائم للمصاب أدى إلى فقدان وظيفته أو تغيرها -أجر أقل- ونجد أن المشرع الجزائري اعتد بالضرر المستقبل، ونص عليه في المادة 131 من (ق.م.ج) على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة ظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[3].

وإذا كان الضرر المستقبل يقبل التعويض عنه فإن الضرر الاحتمالي لا يمكن التعويض عنه ومثال ذلك أن يطلب شخص تعويضه عن ضرر تهدم جداره الذي سيحصل نتيجة قيام جاره بعملية الترميمات التي يجريها في ملكه بالرغم من أنه لا شيء يؤكد ما يدعيه[4].

---

[1] - مباركة بن حليمة، مرجع سابق، ص 7.

[2] - مباركة بن حليمة، المرجع نفسه، ص 7.

[3] - سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مذكرة ماستر2016/2015، جامعة أدرار، ص32.

[4] - دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية للالتزام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004م، ص79.

2- أن يكون غير مشروع

ويشترط أيضا أن يكون الضرر غير مشروع، حيث توجد هناك أضرار مشروعة من ذلك الأضرار الناشئة عن المنافسة المشروعة (ككساد بضاعة) أو الأضرار الناشئة عن حالة الدفاع الشرعي، أو حالة الضرورة، كما لا تعويض عن الضرر الذي أصاب شخص نتيجة إتلاف مدخراته التي يتاجر بها[1].

3- أن يكون مباشرا وشخصيا:

بمعنى أن يرتبط الضرر مباشرة بالخطأ ارتباط السبب بالنتيجة أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الصادر عن المسؤول سواء كان متوقعا أو غير متوقع وهذا متى كان المضرور لا يستطيع تفاديه في حالة بذله جهة الرجل المعتاد[2].

ويشترط كذلك أن يكون شخصيا فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر قد أصابه شخصيا أي هو المضرور الأصلي، وإذا كان ليس هو المضرور الأصلي فعليه أن يثبت أن الضرر قد وقع على غيره وتعدى إليه وأضره ومثال ذلك إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة بأنها ليست بكر فإنه يحق لوالدها المطالبة بالتعويض لأن القذف مس شرفها وشرف والدها[3].

4- أن يصيب حق ثابت أو مصلحة مالية للمضرور:

قد يكون إخلالا بحق المضرور كالاعتداء على حياة شخص أو الاعتداء على سلامة جسمه فإذا كان الاعتداء عليها يضعف قدرة الشخص على الكسب ويلزمه صرف نفقات العلاج فهذا ضرر مادي، أما إذا ترك تشوهات وندوب في الوجه أو الأعضاء كان هذا ضرار معنويا فكليهما يستوجب التعويض، وقد يكون إخلالا بمصلحة مالية للمضرور فهذا خاص بالضرر المادي ومثال ذلك إذا قتل شخص كان عائلا لقريب له لا تجب نفقته عليه فإن هذا القريب لا شك أنه يضار من ذلك وهذا الضرر ليس إخلالا بحق له لأنه لا يجب على المقتول نفقته كما في الأولاد والزوجة ولكنه إخلال مجرد مصلحة مالية له، إذا ثبت أن المقتول كان

[1] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 80.

[2] – دربال عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 81.

[3] – محمد فتح الله النشار، حق التعويض وموجباته في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د ط، جامعة الكتب العربية، مصر، 2010، ص 210.

يعوله على نحو مستمر وطالما كانت فرصة الاستمرار في النفقة مستقبلا محققة فإذا نجح هذا القريب في إثبات ذلك قضي له بالتعويض[1].

المطلب الرابع: أنواع الضرر في المذهب المالكي والتشريع الجزائري

يصنف الضرر حسب طبيعة المصلحة التي أعتدي عليها سواء كانت مادية أو معنوية وبالتالي فالضرر ينقسم إلى قسمين ضرر مادي وضرر معنوي. فما هي أنواع الضرر عند المذهب المالكي والتشريع الجزائري هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلب الرابع ونقسمه إلى فرعين الأول ندرس فيه أنواع الضرر في المذهب المالكي والثاني أنواع الضرر في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أنواع الضرر في المذهب المالكي

ينقسم الضرر عند فقهاء المذهب المالكي إلى قسمين: الأول ضرر مادي وهو ينقسم إلى ضرر جنائي وضرر مالي، أما الثاني ضرر غير مادي وهو ينقسم هو إلى ضرر أدبي وضرر معنوي.

أولا: الضرر المادي

عرف الفقهاء الضرر المادي بأنه كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله، وهو ينقسم إلى قسمين:

1- الضرر الجنائي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو اعتداء على نفسه أو جرح أحد أطرافها فترتب عليه تشويه، فيقدر له الشارع جزاء، بحيث يشترط أن يحدث الضرر أثر باد على جسم المضرور، أما إذا زال الأثر فليس فيه جزاء يدفع للمضرور إلا إذا زال نتيجة صرف نفقات لعلاجه، ولكن هذا لا يمنع الحاكم من تعزير المعتدي على اقترافه من جرم، لأن كل اعتداء محظور يستوجب التعزير[2].

[1] – محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 204،205.

[2] – سعاد بحوصي، مرجع سابق، ص31.

2- الضرر المالي: هو كل ضرر تسبب عن فعل كانت نتيجته تلف المال كله أو بعضه أو إنقاص قيمته أو تفويت أحد منافعه[1].

ثانيا: الضرر غير المادي

يتمثل في كل ضرر يصيب الشخص في شرفه أو عرضه أو عاطفته أو يؤدي إلى تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها وهو كذلك ينقسم إلى قسمين:

1- الضرر الأدبي: ويتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عرضه أو عاطفته من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرا أو من تحقير في مخاطبة أو امتهان في معاملته.

2- الضرر المعنوي: وهو تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها[2].

وهاذين النوعين فيهما تعويض مالي حسب ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك أن الضرر الأدبي والمعنوي تلحق من ورائه اضرار بالشخص مثله مثل الضرر الجنائي والمالي والتعويض عبارة عن مال يحل محل مال مكافئ له، وذلك لإزالة الضرر وجبر النقص والمال يأتي مقابل مال وهذا في الضرر المادي وغير المادي (الأدبي والمعنوي) فيتم أخذ المال في مقابلة مال[3].

الفرع الثاني: أنواع الضرر في التشريع الجزائري

الضرر في القانون المدني الجزائري الوضعي ينقسم إلى قسمين ضرر مادي وضرر معنوي:

أولا: الضرر المادي: «هو الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية ومثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية، كحق الملكية عن طريق الغصب أو الإتلاف ومثاله المساس بجسم الإنسان وسلامة الصحيحة.»[4] أو «هو الضرر الذي يصيب

---

[1] - علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971م، ص 43، 45.

[2] - علي الخفيف، المرجع نفسه، ص 43.

[3] - علي الخفيف، مرجع سابق، ص 45.

[4] - حسن علي الدنون، مرجع سابق، ص 204.

المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مشروعة[1].»

والضرر المادي بدوره ينقسم إلى قسمين: ضرر مباشر وغير مباشر

فالضرر المباشر هو الضرر الذي يرتبط مباشرة بالخطأ أي ارتباط السبب بالنتيجة، أو هو النتيجة الأولى والطبيعية للخطأ ولم يكن في استطاعة المضرور تفاديها ببذل جهد معقول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة مباشرة للخطأ أي هو الضرر الذي فصل بينه وبين الخطأ الأصلي خطأ أجنبي[2].

والضرر المادي قابل للتعويض، فقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني أنه كل فعل أحدث للغير ضرر يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ثانيا: الضرر المعنوي (الأدبي): وهو ضرر يلحق الشخص في مصلحة غير مالية فهو يشكل اعتداء يقع على حق غير مالي للشخص، كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة وكذلك المعتقدات الدينية أو الاعتداء على الشخص بانتحال اسمه أو لقبه أو كليهما وغيرها من الأضرار المعنوية أو الأدبية التي من الممكن أن تصيب الشخص[3].

وإن ارتباط الضرر المعنوي بالأحاسيس ينتج صورا متعددة له، وعلى هذا يمكن تجميع هذه الصور في أربعة مجموعات:

1- ضرر معنوي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجروح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر.

2- ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.

3- ضرر معنوي يصيب العاطفة ومن ضمنها الشعور والمعتقد الديني وحرية ممارسته.

---

[1] – علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر،2005 م، ص 162.

[2] – حسن على الدنون ومحمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002م، ج 1، ص 267.

[3] – أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، ط1، 1428هـ/2007م، ص 289.

4- ضرر معنوي يصيب الشخص من الاعتداء على حق ثابت له كاستخدام اسمه في عمل فني أو نسبة كتاب إلى غير مؤلفه الحقيقي اعتداء على حقه الأدبي[1].

والضرر المعنوي قابل للتعويض بالمال، فقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي على عكس ما كان عليه قبل، وذلك بأنه لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك أن التعويض عنه لا يصلح الضرر ولا يمحو أثر الفعل الضار ولا يعيد المضرور إلى حالته التي كان عليها، ولكن نجد أغلب الفقهاء ينتهجون سبيل تساوي الضررين المادي والمعنوي في الحكم بالتعويض عنهما خاصة الأدبي لما فيه من تخفيف الآلام ومواساة للمصاب بعد تعويضه[2].

أما موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر الأدبي، فقد نص صراحة في المادة 182 مكرر على أنه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "

من مما سبق طرحه يتبين أن الضرر المعنوي هو الذي يصيب العاطفة والأحاسيس، وأنه يمكن التعويض عنه لتخفيف عن خاطر المضرور.

[1] - بشار ملكاوي فيصل العمري، مصادر الالتزام –الفعل الضار-، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص 77.

[2] - وسيلة أحمد شريط، أساس المسؤولية التقصيرية، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري)، رسالة ماجستير، 1421هـ 2000 م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص 107.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يتم استخلاص ما يلي:

تعتبر النفس من الضروريات الخمس التي سعت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري إلى المحافظة عليها، وقد عرف المالكية القتل الخطأ بأنه ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً، وعرفه المشرع الجزائري فقال هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون.

ينقسم القتل الخطأ إلى نوعين خطأ في الفعل وخطأ في القصد، أما الخطأ في الفعل هو الفعل الذي لم يقصده الإنسان أصلا كأن يرمي صيدا أو غرضا فيصيب إنسانا معصوما لم يقصده، أما الخطأ في القصد هو أن يقصد بفعله شيء فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل كدفعه حقيقة مثلا.

إن الدية والكفارة هي العقوبات الأصلية في المذهب المالكي، وهذه العقوبات غير مذكورة في التشريع الجزائري، يتفق الفقه المالكي والتشريع الجزائري في أركان جريمة القتل الخطأ وهي فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه (الركن المادي)، والخطأ (الركن المعنوي)، وأن يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية.

تتمثل العقوبات الأصلية في الفقه المالكي في الكفارة والدية، أما في التشريع الجزائري فتتمثل في الحبس والغرامة المالية.

عرف المالكية الضرر بأنه الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه. وعرفه المشرع الجزائري بأنه هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع فعل فيه تعدي سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب بل يجب أن يحدث الفعل ضررا والمضرور يثبت وقوع الضرر به.

إن أساس التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري هو وجود ضرر، إن أنواع الضرر في المذهب المالكي قسمان ضرر مادي وضرر غير مادي، أما الضرر المادي فينقسم إلى ضرر جنائي وضرر مالي، والضرر الغير مادي ينقسم إلى ضرر أدبي وضرر معنوي، أما الضرر في التشريع الجزائري فينقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

الفصل الثاني

كيفية التعويض عن القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري.

لقد اهتم كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بحفظ النفوس وعدم إهدارها، وذلك من خلال جبر الضرر بالتعويض الحاصل لأهل المجني عليه، لأن القضاء بالدية فيه ترضية لهم، حيث تشفي ما في نفوسهم من الألم والغيظ، ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى كيفية التعويض عن القتل الخطأ في المذهب المالكي، أما المبحث الثاني فخصص لكيفية التعويض عن القتل الخطأ في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: التعويض عن القتل الخطأ في المذهب المالكي

سنحاول في هذا المبحث دراسة مسألة الدية كونها التعويض المادي جراء القتل الخطأ، وذلك من خلال ثلاث مطالب، حيث خصص المطلب الأول بمقدار الدية والأجناس التي تجب فيها، ثم المطلب الثاني بعنوان المتحمل لدفع الدية، ثم المطلب الثالث بعنوان المستحق للدية، وهذا كله وفق المذهب المالكي.

المطلب الأول: مقدار الدية والأجناس التي تجب فيها

نتعرف في هذا المطلب على المقدار الواجب من الدية عندما يختلف حال المجني عليه من حيث كونه مسلما أو غير مسلم، ومن حيث كونه ذكرا أو أنثى كفرع أول، ثم الأنواع والأصناف التي تجب فيها الدية باختلاف المجني عليه فرعا ثانيا.

الفرع الأول: مقدار الدية

إن المقدار الواجب من الدية يختلف بحسب حال المجني عليه من حيث كونه مسلما أو غير مسلم ومن حيث كونه ذكرا او أنثى.

أولا: دية الذكر المسلم

أجمع الفقهاء على ان دية الذكر الحر المسلم مائة من الابل او ما يقوم مقامها[1] بدليل ما روي في كتاب عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ :« **وإن في النفس الدية مائة من الابل** » [2]والرجل نفس فوجب بقتله الدية كاملة، أو ما يقوم مقامها فمن الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم[3].

1- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د ط ، د الفكر ،بيروت ،ج2، ص409.

2- اخرجه النسائي في سننه كتاب العقول ج8، ص58.

3- عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، د ط، د الفكر، بيروت، ج1-2، ص 213.

ثانيا: دية الأنثى المسلمة

إذا قتلت المرأة المسلمة فالواجب بقتلها نصف دية الرجل المسلم لحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **دية المرأة على النصف من دية الرجل** »

ومن الأثر عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما قالا " عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها .[1]

ومن القياس على ميراث المرأة فكما ان المرأة في ميراثها على النصف من الرجل فكذلك ديتها لقوله[2] تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[سورة النساء، الآية11].

ثالثا: دية الخنثى:

و الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى والجمع خناثى[3].

أما في الأصطلاح فقد قسمه العلماء الى قسمين مشكل وغير مشكل فإن كانت علامات الرجل هي الغالبة كإنبات لحية وخروج المني فهو رجل وان كانت علامات الانوثة هي الغالبة كالحيض والحمل فهي انثى فليس هذا بمشكل أما ان لم تغلب علامات الرجل ولا الأنثى فهو مشكل[4].

[1]- اخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة 8ج، ص58.

[2]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000 م، ج7، ص30.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، ج2،ص145.

[4]- الموصلي، الإختيار لتعليل المختار ، ط1، د الكتب العلمية ، بيروت ،1998م ،ج1ص29.

تحرير محل النزاع في دية الخنثى: اتفق الفقهاء على ثبوت الدية بقتل الخنثى المشكل [1]لكنهم اختلفوا في مقدارها على رأيين إلا أنه يهمنا هنا رأي المالكية الذي يمثله بعضهم والحنابلة فيقولون إذا قتل الخنثى المشكل فديته نصف دية الرجل ونصف دية الأنثى[2].

واستدلوا على ذلك من المعقول فقالو لاحتمال الخنثى الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا وقد يئس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين[3].

رابعا: دية غير المسلم

إذا اعتدى المسلم على غير المسلم بالقتل لا يخلو المعتدى عليه إما ان يكون مرتدا عن الإسلام إلى غيره أو يكون حربيا أو ذميا من أهل الكتاب أو معاهدا لأن الدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه[4].

1- دية المرتد

والمرتد من قطع الاسلام بفعل أو قول أو نية كفر سواء كان في القول استهزاء أو اعتقاد أو عناد[5].

تحرير محل النزاع في دية المرتد

اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد مفوض إلى الإمام أو نائبه ولكن إن قتله غير الإمام أو نائبه فهل يتساوى القاتل بالإمام أم لا ؟[6].

---

[1]- حطاب، مواهب الجليل، ط2، د الفكر، بيروت، 1398هـ، ج 8، ص 624.

[2] - المرجع نفسه، ج6، ص 96.

[3]- ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت،1994م، ج4، ص12.

[4]- عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط1، د الكتب العلمية، 2000م، ج2، ص 190.

[5]- القرافي، الذخيرة، د ط، دار الغرب، بيروت، 1994م، ج12، ص13.

[6]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ط2، د الفكر، بيروت، 1398هـ، ج16، ص56.

الرأي الأول: إن قتله غير الإمام أو نائبه فإنه يعزر ويؤدب ولا يضمن الدية ويمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء[1].

الرأي الثاني: إن قتله غير الإمام أو نائبه فإن قاتله يؤدب، وتجب عليه الدية بقتله مع اختلافهم في المقدار ويمثل هذا الرأي بعض أصحاب مالك منهم ابن القاسم وأصبغ وسحنون وأبو إسحاق[2].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

قال الجمهور إن قتل المرتد غير الامام أو نائبه فإنه يعزر ويؤدب ولا يضمن الدية واستدلوا على ذلك من:

1- من السنة النبوية:

عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم أكن لأحرقهم بالنار، أن النبي صلى الله عليه وسلم:ﷺ قال «**لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه**»[3].

وجه دلالة الحديث:

الحديث نص على الامر بقتل المرتد، مما يدل على عدم استحقاقه للدية لكن الشرع جعل القتل لولي الامر او نائبه حتى لا تضطرب الامور، فمن اعتدى على حق الامام فإنه يعزر.

[1]- حاشية الدسوقي، الدسوقي ج4، ص305.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ج3، ص1098.

أدلة الرأي الثاني:

القائلون إن قتله غير الامام أو نائبه فإن قاتله يؤدب وتجب عليه الدية بقتله مع اختلافهم في المقدار استدلوا على ذلك بالقياس وذلك بقياس المرتد على المجوسي، فكما يجب بقتل المجوسي دية مقدارها ثمان مئة درهم فكذلك المرتد يجب بقتله ثمان مئة درهم بجامع أن كل منهما خارج عن الاسلام[1].

وهذا الذي اختاره محمد بشار في نظمه أسهل المسالك بقوله (ودية المرتد والمجوسي ثمان ماي درهم منجوسي) [2].

الرأي الراجح:

بعد النظر في كلا الرأيين يتبين رجحان الرأي الأول القائل إن قتله غير الإمام أو نائبه فإنه يعزر ويؤدب ولا يضمن الدية وذلك لما يلي :

أن المرتد مهدر الدم بالأصل، ذلك أن الشريعة الاسلامية أمرت بقتل من بدل دينه فكيف تثبت الدية لمن أهدرت دمه ؟

2- دية أهل العهد:

المعاهد في اللغة: من العهد بمعنى الوصية، وهو الذي يكتب للولاة، والعهد الموثق واليمين والامان، وإنما سمي اليهود والنصارى أهل عهد للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم[3].

[1]- ابن رشد الجد، مرجع سابق، ج16، ص56.

[2]- محمد البشار الرشيدي، مرجع سابق، ص 110.

[3]- ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص311.

اصطلاحا:

الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم رجع إلى بلاده فلا تؤخذ منه الجزية[1]

ويشمل أهل العهد كلا من الذمي والمستأمن.

والذمي: هو الذي صار في ذمة المسلمين من أهل الكتاب بالطاعة لهم ودفع الجزية.

أما الكتابي: هو الحربي الذي دخل عندنا بأمان من السلطان أو نائبه[2]

قال القرطبي في قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾[سورة النساء، الآية92].

" هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة واختاره الطبري: قال ألا إن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه، وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم أيضا: المعنى وان كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية، وقرأها الحسن قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وهو مؤمن** ﴾[سورة النساء، الآية92].

قال أبو عمر: و أما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ﴾[سورة النساء، الآية92].ثم قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ** ﴾[سورة النساء، الآية92]. يريد ذلك المؤمن والله أعلم[3].

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، د الفكر، بيروت، ج2، ص201.

[2]- عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ص 213.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د ط، د الحديث، القاهرة، 2002م، ج3، ص284.

فالدية الواجبة بقتل المعاهد (الذمي والمستأمن) عند المالكية نصف دية المسلم سواء كان القتل عمدا أو خطأ [1] وهي ستة آلاف درهم على اهل الفضة او خمسمائة دينار على أهل الذهب او خمسون جملا على أهل الابل[2] وأن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم[3].

ودليل المالكية:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم « **دية المعاهد نصف دية المسلم** »[4]

وفي رواية أخرى « **دية الكافر على النصف من دية المسلم** »[5].

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة بأنه يجب بقتل المعاهد نصف دية الحر المسلم.

3- دية المجوسي:

جمعه مجوس، وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، والمجوسية تطلق على عقيدتهم وهي دين قديم[6].

[1]- الزرقاني ، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص231.

[2]- عثمان بن حسنين ، المرجع نفسه .

[3]- ابن يونس ، الجامع لمسائل المدونة ، ط1، د الفكر ، ج23، ص746.

[4]- أخرجه أبو داوود ،كتاب الديات ، باب في دية الذمي ج2، ص603.

[5]- أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ج2، ص180.

[6]- الزبيدي ،تاج العروس، دط، دار الهداية، ج16، ص495.

إتفق الفقهاء على ثبوت الدية للمجوسي غير الحربي بقتله[1] لكنهم اختلفوا في المقدار الواجب بها على رأيين، فيرى المالكية أن دية المجوسي ثمانمائة درهم و وافقهم في ذلك الجمهور مثل دية المرتد[2].

أي هي ثمان مئة درهم شرعي من الورق يعني الفضة أو ستة وستون دينار وثلثا دينار من الذهب أو ستة أبعرة وثلثا بعير من الإبل[3] ودية المجوسية أربع مئة درهم[4].

دليلهم :

أ– من السنة النبوية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ودية المجوسي ثمانمائة درهم** »[5].

4– دية الجنين:

أجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة [6]عبد أو أمة بشرط أن يكون هناك علاقة بين الانفصال والاعتداء حتى تجب الغرة فيه[7].

وقد اتفق الفقهاء على أن قيمة الدية هي نصف عشر الدية الكاملة، [8]واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة فقال مالك كل ما طرحته الأنثى من مضغة أو علقة مما

---

[1]– الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، د ط، د المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، ص576.

[2]– الدردير، الشرح الكبير، ط1،ج4، ص239.

[3]– عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ص 213

[4]– ابن يونس، مرجع سابق، ج23، ص746

[5]– أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر ج4، ص25.

[6]– أصل الغرة البياض، وكانت العرب تسمي الغرة العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال

[7]– ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص43

[8]– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، د ط، د ت، بيروت، ج4، ص630

يعلم أنه ولد ففيه الغرة[1]، وانفصال الجنين عن أمه لا يخلو من حالتين، إما أن ينفصل حيا أو ينفصل ميتا.

أولا: انفصال الجنين ميتا

فصل الفقهاء في قضية انفصال الجنين عن أمه فقالوا يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين عن أمه فلو ماتت المعتدى عليها ولم ينفصل منها شيء وضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ وزال الانتفاخ وسكنت الحركة فلا يجب شيء لاحتمال أن تكون الحركة بسبب ريح وهذا شك والغرة لا تثبت بالشك[2].

والذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية، أنه إذا أمكن طبيا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة، لأنهم منعوا العقوبة بالشك فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة[3].

واتفق الفقهاء على وجوب الغرة إن انفصل الجنين ميتا في حياة أمه، ولكنهم اختلفوا إن كان انفصاله بعد موت أمه على رأيين.

فمذهب مالك رحمه الله أنه يشترط لوجوب الغرة انفصال الجنين في حياة أمه، أما بعد موتها فالواجب فقط ديتها[4].

[1] – ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج4، ص196 وما بعدها

[2]– الدردير، مرجع سابق، ج2، ص259

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د ط، د الكاتب العربي، بيروت، ج2،259

[4]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص416.

دليلهم:

1- من القياس:

قياس سقوطه ميتا بعد موتها بفعل الجناية عليها في حياتها، على سقوطه ميتا بعد موتها بفعل الجناية عليها وهي ميتة، لأن انفصاله ميتا بعد موتها موجب لسقوط غرمه، كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنينا ميتا لم يضمن إجماعا[1].

2- من المعقول:

إن سقوط الجنين كان بفعل الجناية على أمه، والقول بموته من اعتداء الجاني عليه فهو شك لأن الاعتداء حادث للأم ولا يجب شيء بالشك[2].

ثانيا: انفصال الجنين حيا

إذا سقط الجنين حيا ثم مات، فحكمه حكم الأحياء من حيث وجوب الدية، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الحياة باستهلال الجنين[3].

ولمالك رحمه الله روايتان:

فرواية له أن من أمارات الحياة الاستهلال أو التنفس أو الرضاع أو أي أمارة أخرى[4].

أما الرواية الأخرى: لا تثبت الحياة إلا بالاستهلال[5].

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، د ط، د الفكر، بيروت، 1994م، ج12، ص289.

[2] - ابن نجيم، البحر الرايق في شرح كنز الدقايق، ط2، د المعرفة، بيروت، ج8، ص289.

[3]- ابن المنذر، مرجع سابق، ج1، ص43.

[4]- الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص269.

[5]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص416.

قيمة دية الجنين:

قال مالك تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم وعشر دية أمه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة وقال مالك هي في مال الجاني[1].

جنين غير المسلمة:

إما أن تكون غير المسلمة ذمية من أهل الكتاب أو تكون مجوسية أما الحربية والمرتدة فدماؤهما هدر

أ– جنين الذمية:

تبين فيما سبق أن دية الذمي على النصف من دية المسلم وأن دية الذكر والأنثى سواء وعليه فإن دية جنين الذمية هي نصف دية جنين المسلمة، فإن كانت دية جنين المسلمة هي نصف عشر الدية الكاملة للذكر والأنثى فإن دية جنين الذمية هو نصف نصف العشر.

ب–جنين المجوسية:

كما تبين أن دية المجوس ذكورا وإناثا هي ثمانمائة درهم وهي ثلث خمس دية المسلم

فإن دية الجنين هي ثلث خمس غرة المسلم، فتكون أربعين درهما[2].

مسألة: في حالة قتل الوالد لولده

إن الوالد ذكرا أو انثى إذا رمى ولده بحديدة أو حجر أو خشبة أو نحو ذلك لا قصد قتل بل قصد تأديبه فقط فمات الولد فإنه لا يقتص منه لعدم تعمده ولأنه لما كان سببا عاديا في وجود الولد لا يكون الولد سببا في موته[3].

[1]– أبو عبد الله القرطبي، ج3، ص282.

[2]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 248.

[3]– عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ص 212.

وقال الإمام مالك لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يشق بطنه أو يقتله قتلا يدل قطعا على أنه تعمد قتله ولم يقصد تأديبه فإن كان القتل على غير هذا النحو مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص عليه، وعليه الدية في ماله ومثل الأب الأمهات والاجداد والجدات[1].

لكن تغلظ عليه الدية ويشدد عليه لأجل غبنه وهو عدم مراعاته القوانين الشرعية في التأديب والتغليظ يكون بتثليث الدية من أعلى مراتب الإبل وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وتكون المائة من خالص ماله لا من العاقلة[2].

الفرع الثاني: الأجناس التي تجب فيها الدية

الدية تتنوع بالنظر إلى أحوال البلاد وأهلها إلى ثلاثة أنواع فضة أو ذهب أو إبل [3] فمالك بلغه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل القرى اثني عشر ألف درهم.

حيث روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مائة من الإبل وقوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم.

وقال مالك وأبو حنيفة والليث ابن سعد لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب أو الورق لا غير[4].

ودليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى في النفس مائة من الإبل فعن جابر رضي الله عنه قال **" فرض رسول الله صلى الله عيه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة "** ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قوموا الإبل بالذهب والفضة ولم يقوموها بغيرها فسلمناه للإجماع ولأنه نوع من العروض فأشبه العبيد

[1]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص393.

[2]– عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ص 212.

[3]– عثمان بن حسنين، المرجع نفسه، ص211.

[4]– ابن عبد البر، الإستذكار، د الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص38.

والعقار[1] ومائة من الإبل على اهلها مخمسة عشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة[2].

وعند الإمام مالك –رحمه الله– أنه يؤخذ من كل بلد بحسب غالب كسبهم، فيؤخذ الذهب من أهل الذهب والفضة من أهل الفضة والإبل من أهل الابل قال ابن رشد ومالك وابن حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الابل أو الذهب أو الورق و ما ذاك إلا أنه غالب كسبهم [3] قال مالك و الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب وإنما يقبل من كل ما وجب عليه[4].

فإن كان الجاني فارسيا أو عراقيا فاثني عشر ألف درهم مكي من الفضة لأن غالب أموالهم الفضة في المعاملة، والدية على أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب الف دينار من الذهب لغلبة وجوده والتعامل به في بلادهم، وقدر الدية على أهل البوادي مائة من الابل مخمسة أي تكون من خمسة أنواع بالنظر للسن خمس منها تكون من بنات مخاض وهي ما أوفت سنة وخمس من بنات اللبون وهي ما أوفت سنتين وخمس من أبناء اللبون ذكورا أو ابن اللبون ما أوفى سنتين وخمس من الحقات وهي ما أوفت ثلاث سنين وخمس من الجذعات وهي ما أوفت أربع سنين وقيل هي التي أوفت خمس سنين[5].

[1]– عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، د ابن حزم، ج2، ص825.

[2]– شهاب الدين البغدادي، أشرف المسالك، 265.

[3]– ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج4، ص194.

[4]– العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ط1، د الكتب العلمية، بيروت،1997م، ج2، ص298.

[5]– عثمان بن حسنين، مرجع سابق، ص211.

دليلهم:

واحتجوا لقولهم بحديث عمرو بن حزم، وفيه أن النفس مائة من الإبل ويفيد ظاهره وجوب الدية من الإبل على التعيين[1].

وأما دليل وجوبها في الصنفين الأخيرين ما يلي:

1- ما ذكره الشعبي عن عبيد السلماني أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الابل مائة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

2- ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية ألاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر -رضي الله عنه- على اهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الإبل والذهب والفضة أصول في الدية أما الغنم والبقر والحلل فلا يصح التقدم بها لأنها مجهولة المالية ومتفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يقدر بها ضمان، وعمر -رضي الله عنه- إنما أخذ من البقر والغنم والحلل في الابتداء لأنها كانت أموالهم والأداء منها أيسر عليهم، ولما صارت الدواوين و الإعطاءات كان جل أموالهم من الابل والدراهم والدنانير فقضى بالدية منها[3].

---

[1]- الكسائي، بدائع الصنائع، ط2، د الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج7، ص253.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب اعواز الإبل، ج8، ص77.

[3]- السرخسي، المبسوط، د ط، د المعرفة، بيروت، ج26، ص78.

المطلب الثاني: المتحمل عبء دفع الدية

التحمل للدية في القتل الخطاء يكون باعتبار عاقلة الجاني أو من طرف بيت المال وذلك تخفيفا عن الجاني.

الفرع الأول: العاقلة

أولا: لغة: من العقل، وهو الدية، وعقل عنه أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه[1].

ثانيا: إصطلاحا: العاقلة هي العصبة من النسب والولاء[2].

حيث يرى المالكية بأن العاقلة أهل الديوان من المقاتلة والجيش، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال وكتبت أسماؤهم في الديوان، أما من لا ديوان له فعاقلته عصبته بالنسب وقبيلته[3].

وأهل الديوان المراد بهم مجموعة من الناس تجمعهم وظيفة واحدة مثل الجند والشرطة والمعلمين والأئمة ما يطلق عليه الزملاء في العمل، واليوم يقوم التأمين مقامها عند بعض العلماء، لأن المالكية وسعوا في معنى العاقلة وأدخلوا فيها كل ماله علاقة بالقاتل في صفة معينة[4].

وقد اتفق الفقهاء على أن العاقلة هي التي تتحمل الدية في القتل الخطأ [5]وقال مالك إنما جعل العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غيرهم وأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر، وإذا جنى رجل شامي بمصر جناية كان عقل جنايته على

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ج 11، ص458.

[2]- العدوي ، مرجع سابق، ج2، ص398.

[3]- حبيب بن طاهر، نفحات من الفقه المالكي،

من الموقع: https://www.facebook.com/1475787426061599 /

[4]-البغدادي ، إرشاد السالك، د ط، ش الإفريقية للطباعة، ج1، ص186.

[5]-الخرشي، على مختصر خليل، ج8، ص49.

قومه الذين بالشام إلا أن يكون سكن بمصر واستوطنها فيكون كأحدهم يعقل عنهم ويعقلون عنه[1].

وقد ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه « **إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه** » " في العمد دون الخطأ [2].

قال أبو عمر أجمع أهل العلم قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها من البالغين من الرجال وأجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام وكانوا يعقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به[3].

ولا يحمل الدية من العاقلة إلا حر ذكر بالغ دون النساء والصبيان، ولا تحمل العاقلة من جناية الخطأ إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا، ينجم ذلك عليهم في ثلاث سنين، الثلثان في سنتين والثلث في سنة، ويؤخذ من كل واحد منهم بقدر جدته مالا يجحف به على قدر غناه وفقره من درهم إلى مائة وإلى ألف ولم يحدد مالك في ذلك حدا[4].

وأهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو وقاله ابن القاسم لأنه لا يستقيم أن يكون في دية الواحد إبل ودنانير أو إبل ودراهم، وقال أشهب أيضا إذا اجتمعت البادية والقرار (الحضر) من بلد واحد أخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلا وإن كان

[1]- اللخمي، التبصرة، ط1، د وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ت، ج13، ص6413.

[2]- القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص 280.

[3] - ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، د مؤسسة خلف أحمد الخيتور، ج9، ص532.

[4]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، د الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ج2، ص1106.

الجارح من غيرهم، ويخرج أهل القرار حصتهم عينا وإن كان الجارح من غيرهم وتؤخذ الإبل بقيمتها إلا أن يشاء ذلك البدوي[1].

3- شروط تأدية العاقلة للدية:

-أن تكون الثلث فأكثر، وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير.

-أن تكون عن دم.

-أن تكون عن خطأ.

-أن يثبت بغير اعتراف.

وإنما يؤديها منهم من كان ذكرا بالغا عاقلا موسرا موافقا في الدين والدار [2]ومن خرج لحج أو غيره ليعود فإنه يدخل معهم إذا قدم، ومن كان منقطع الغيبة لا يدخل مع العاقلة، وقال أصبغ من مات منهم ممن جعلت عليه قبل أن تحل فلا يكون ذلك في ماله ويرجع على بقية العاقلة[3].

أما في مقدار ما تحمل العاقلة فقال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني خاصة، ولا تحمل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشي وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العالة من دية العمد شيئا [4] وتحمل جناية الصغير المميز مالم يحتلم عمدا أو خطأ ما كان ثلث الدية فصاعدا، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني[5].

---

[1]- اللخمي، مرجع سابق، ج13، ص6421.

[2]- ابن جزي، القوانين الفقهية، ط1، د الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص364.

[3]- اللخمي، مرجع سابق، ج13، ص6421.

[4]- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، ج8، ص126 .

[5]- ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج2، ص 1106.

الفرع الثاني: بيت المال

واختلف في من لا عاقلة له هل تسقط جنايته لعدم من يحملها أو تكون في ماله أو في بيت المال أو يكون عليه قدر ما ينوبه مع العاقلة ويسقط الزائد أو يكون في بيت المال؟

فقال مالك في كتاب محمد، يؤخذ من الجاني في ديوانه وإن كانوا غير قومه من كل مائة درهم درهم ونصف[1].

قال ابن رشد من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال[2].

1-يتحمل بيت المال الديون والديات في الاحوال الآتية:

أ- إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يخلف وفاءا فعلى ولي الامر قضاؤه من بيت المال.

ب- إذا قتل احد خطأ ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسرا اخذت من بيت المال.

ج- كل مقتول لم يعلم قاتله كمن مات في زحام أو طواف أو نحوهما فديته من بيت المال.

د- اذا حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال[3].

[1]- اللخمي، مرجع سابق، ج13، ص6415.

[2]- ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج4، ص196.

[3]- م باحثين بإشراف علوي السقاف، الموسوعة الفقهية، المكتبة الشاملة، ج3، ص196.

الأدلة:

أولا: من السنة النبوية

1- عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر[1].

وجه الدلالة:

إن في دفع النبي صلى الله عليه وسلم دية الانصاري الذي لم يعلم قاتله دليلا على أن الدية تكون من بيت المال حفاظا على الدماء وعدم إهدارها فإذا عجزت العاقلة عن الدية أداها بيت المال لنفس المقصد.

2- عن المقدام الشامي قال، قال ﷺ[2] « **أنا وارث من لا وارث له** »وتفسيره أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت المال فكان على تبعة هذا دفع الدية حال إعسار العاقلة لأن الغرم بالغنم.

ثانيا: من الأثر

1- أن الناس ازد حموا في المسجد الجامع بالكوفة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من بيت المال.

2- أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس فقال علي رضي الله عنه ديته على المسلمين أفي بيت المال[3].

---

[1]- أخرجه ابو داوود في سننه (كتاب الديات ، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ، ج2، ص39.

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ج2، ص879.

[3]- أخرجهما ابن ابي شيبة في مصنفه ج9، ص395.

ثالثا: من المعقول

1- إن وجوب الدية على العاقلة من باب التناصر، فإذا لم يكن للجاني عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته[1].

2- إن القول بتحمل الجاني للدية حالة إعسار العاقلة أو انعدامها يفضي إلى إهدار دم المقتول، أو تحميل الجاني ما لا يستطيع تحمله وكلاهما غير مقبول.

3- اذا كانت الدية تذهب لبيت المال حالة عدم وجود من يأخذها من أهل القتيل فكذلك يجب على بيت المال أداءها إذا لم يوجد من يتمكن من دفعها، لأن الغرم بالغنم[2].

في حال انتفاء بيت المال

ذكرنا فيما سبق إذا كان بيت المال موجودا فإنه يتحمل الدية في حال اعسار الجاني وعاقلته، لكن إن تعذر الأخذ من بيت المال أو لم يتوفر بيت المال، فمن يتحمل الدية في هذه الحالة ؟

قال المالكية إذا وجبت الدية على بيت المال، ولكن تعذر تحمله أو انعدم بيت المال، فحينئذ تجب الدية على الجاني نفسه[3].

الأدلة:

أولا من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾[سورة النساء، الآية92].

[1]- الكسائي، مرجع سابق، ج7، ص256.
[2]- الدردير، مرجع سابق، ج2، ص186.
[3]- الخرشي، مرجع سابق، ج8، 46.

وجه الدلالة، بينت هذه الآية وجوب الدية للمقتول خطأ الثابتة بين الجاني وأهل المجني عليه والتي تتحملها العاقلة في القتل الخطأ [1]جبرا للمحل الذي فوته الجاني، وإنما سقط عن الجاني لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ من العاقلة الدية بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل فإن أعسر بها كانت دينا عليه[2].

ثانيا من المعقول:

1- إن الدية تجب إبتداءا على الجاني، ثم تتحملها العاقلة من باب التخفيف والمناصرة ولكن في حال انعدام العاقلة وبيت المال ترجع الدية على الواجب الأصلي فيتحملها الجاني[3].

2- تحمل الجاني للدية أولى من إهدار الدماء وضياعها[4].

المطلب الثالث: المستحق للدية

ذهب الفقهاء إلى كون دية النفس موروثة، توزع بين الورثة حسب فروضهم[5] لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ « **قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم** »".[6]

والورثة تشمل الذكران كما تشمل الإناث، وتشمل الزوجة حيث ترث من دية من زوجها [7]لما ثبت عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال " قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « **لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها**

---

[1]- الطبري، مرجع سابق، ج9، ص31.

[2]- الخرشي، مرجع سابق، ج8، ص46.

[3]- الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د ط، د الفكر، بيروت، 1988م، ج2، ص497.

[4]- ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ط1، د الكتب العلمية، بيروت، 1994م ج9، ص526.

[5]- مالك بن أنس، مرجع سابق، ج4، ص645.

[6]- أخرجه احمد في مسنده، ج11، ص662.

[7]- الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص262.

ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته »[1].

قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته قال أبو عمر ولا اعلم في هذا خلافا بين العلماء وهو إجماع من الصحابة والتابعين الا طائفة من أهل الظاهر شذوا فجعلوا الدية للعصبة خاصة على ما كان يقوله عمر –رضي الله عنه– ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن أبي سفيان [2] بأنه كتب إلي رسول الله ﷺ"أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها" فرجع عمر[3].

أما إذا كان القاتل أحد الورثة فإنه بجنايته هذه يحرم من الميراث[4] لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى:ﷺ قال « **من قتل قتيلا فإنه لا يرثه** »[5].

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته[6].

هذا إن كان للمجني عليه ورثة، أما إذا لم يكن له ورثة كاللقيط مثلا أو من أسلم منفردا في دار الإسلام أو مستأمنا قتل في بلدنا وليس له وارث، أو مسلما لا ولي له فحينها تجب الدية لبيت المال، وقالو للإمام حيث أن الإمام عندهم يمثل بيت المال.

---

[1]– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من قال يرث القاتل الخطأ من المال، ج6، ص221.

[2]– ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق ، ج8، ص214.

[3]– أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ج3، ص90.

[4]– ابن جزي، مرجع سابق، ج1، ص259.

[5]– اخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل، ج6، ص220.

[6]– ابن عبد البر، مرجع سابق، ج 8، ص140.

المبحث الثاني: التعويض عن القتل الخطأ في التشريع الجزائري

يمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص عند توفّر مجموعة من الشروط العامة والخاصة برافع الدعوى والشروط الخاصة بالضرر، كذلك هنالك شروط خاصة بالدعوى ذاتها، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى موضوع التعويض من عدة جوانب، حيث نتطرق في المطلب الأول لمفهوم دعوى التعويض وشروطها، وفي المطلب الثاني كيفية المطالبة بالتعويض ثم يتم التطرق في المطلب الثالث إلى المستفيد من التعويض، لننهي المطلب الرابع في الحديث عن المتحمل لعبء التعويض.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

بعد إثبات أي ضرر في التشريع الجزائري، يتم التعويض عليه عن طريق المطالبة به، وذلك من خلال رفع دعوى، وسيتم التطرق في هذا المطلب لعدة فروع ،حيث يتم ذكر تعريف التعويض في فرع أول، وتعريف الدعوى في فرع ثاني، ثم تعريفهما كمركب إضافي في فرع ثالث، والفرع الرابع نشير فيه إلى شروط دعوى التعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض

لغة: التَّعْوِيضُ: دَفْعُ العِوَضِ. والعِوَضُ: البَدَلُ والمُقابِلُ، تَقول: عَوَّضْتُهُ تَعْوِيضاً، أيْ: أَعْطَيْتُهُ بَدَلاً عَمّا ذَهَبَ مِنْهُ، وتَعوَّضَ هو مِنْهُ واعْتاضَ، أيْ: أخَذَ العِوَضَ. والتَّعْوِيضُ أيضاً: الإبْدالُ، وإقامَةُ شَيْءٍ مَكانَ آخَرَ[1].

اصطلاحا: دَفْعُ مَا وَجَبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلْحَاقِ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ[2].

ومن أمثلته دفع المرء عوضاً مناسباً عما ألحقه بسيارة غيره من ضرر.

مفهوم التعويض: عند قيام شخص ما بفعل غير مشروع يتسبّب من خلاله بالضرر للآخرين، فإن مسؤوليته التقصيرية تقوم، مما يجعله ملزمًا بالتعويض، ويشترط حتى يتم الحصول على التعويض، أن تتوفر أركان المسؤولية التقصيرية، من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، وعندها

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص 192.

[2]- الذخيرة للقرافي، ج2، ص186.

تحكم المحكمة بالتعويض التي تراه مناسبًا للشخص المتضرر بالاستعانة بالخبراء، ويتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى تسمى دعوى التعويض[1].

الفرع الثاني: تعريف الدعوى

لغة: الدعوى هي كلمة أصلها الاسم دَعْوَى (في صورة مفرد مذكر وجذرها) دعو (وجذعها دعوى)، وجمع دعوى : دَعَاوَى ، و دَعاوٍ، دعوى فلان كذا: قوله

الدَّعْوَى (القانون) إجراء قانونيّ يقدّمه شخصٌ إلى المحكمة يطلب فيه الانتصاف من شخص آخر أو استرداد حقٍّ له أقام دَعْوَى على فلانٍ، مصدر دعَا ادعاء[2].

اصطلاحا: الدعوى التي يحقّ إقامتها لكل من لحقه ضرر مباشر جراء الجريمة على مرتكبها للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، وذلك إما أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة أو أمام المحكمة المدنية بصورة مستقلّة عن تلك الدعوى (قانونية)[3].

تعرف الدعوى على أنّها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته"، وبالتالي فإن الدعوى هي أن يطالب أحد الأشخاص بحقه أمام الجهات القضائية، فالدعوى إذًا عبارة عن إجراء قانوني للمطالبة بحق أو للتعويض عن الضرر الذي تسبب به المدعى عليه، حيث إنها حق وليست واجبًا، فللشخص مطلق الحرية في إقامتها أو التنازل عنها من غير أن يجبر على أي شيء، وتعدّ الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق والتعويض عنه، والهدف من تشريع الدعوى ألّا يلجأ الأفراد للحصول على حقوقهم بأيديهم فتعم الفوضى في المجتمع، بل يجب على كل فرد يسلب منه حقه أو يتعرض للضرر، أن يلجأ للجهات القضائية لاسترجاع هذا الحق أو التعويض عن الضرر الذي حل به[4].

---

[1]- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000م.

[2]- مجمع المعاني الجامع – معجم عربي ص204.

[3]- المرجع نفسه، ص 205.

[4]- أحمد ابو الوفا ، أصول المحاكمات الحقوقية ،ط 3، الدار الجامعية، بيروت، 1979، ص 118.

الفرع الثالث: مفهوم دعوى التعويض باعتباره مركبا إضافيا

إن دعوى التعويض عبارة عن دعوى يقيمها المتضرر لجبر الضرر الذي وقع عليه نتيجة الاعتداء على حقه، ويتضح من خلال مفهوم دعوى التعويض أنها ترفع في حال تضرر المدعي من فعل قام به المدعى عليه، ويجب أن يكون الضرر هو نتيجة الفعل الضار الذي قام به المدعى عليه، أيْ وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، وإذا ثبت ذلك تحكم المحكمة بالتعويض للشخص المتضرر، ويكون التعويض عادةً نقديًا؛ لأنّ النقد هو أفضل تعويض قد يحصل عليه الشخص المتضرر.[1] ومن الممكن أن يكون التعويض عينًا، كأن يلزم المدين بإزالة المخالفة لشروط العقد، ويكون التعويض عن الخسارة التي تسببت بالشخص المتضرر، وأيضًا من الممكن تعويضه عن الكسب الفائت، كأن يحرق مخزن لتاجر فتُحرق بضاعته، فيتم تعويضه عن قيمة البضاعة بالإضافة إلى الأرباح التي كان من الممكن أن يكون اكتسبها لولا هذا الحريق.[2]

الفرع الرابع: شروط دعوى التعويض

بالرجوع لمفهوم دعوى التعويض يعني: "المطالبة لدى الجهات القضائية بالتعويض عن الضرر سواء أكان هذا الضرر ماديًا أم معنويًا"، وبالتالي فإن رفع دعوى التعويض أمام القضاء تستلزم شروط معنية حتى تكون قانونية وحتى لا يتم ردها، ومن هذه الشروط:[3]

أولا: أن تكون لمن يقيم الدعوى مصلحة في ذلك: وهذا المبدأ معترف به في كل الدعاوى، فلا وجود لأي دعوى دون مصلحة، وتعرف المصلحة على أنها: "كل نفع يحصل عليه المدعي من اللجوء إلى القضاء لاستخلاصه"، وبالتالي فإن المصلحة هي الباعث الوحيد لإقامة الدعوى، كما أنها تعد الهدف المقصود من إقامة الدعوى.

---

[1]- عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات ، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012 ص 317.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عباس الصراف، جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن، 2014، ص 222-224.

ثانيا: ألّا تكتسب الدعوى حجية الأمر المقضي به: ويعني ذلك أن تكون دعوى التعويض مرفوعة لأول مرة أمام الجهات القضائية، لم يسبق الحكم في موضوعها.

ثالثا: التقيد بالميعاد المحدد لرفع الدعوى: حدد المشرعون القانونيون في مختلف الدول وقت أو مهلة معنية لا تقبل دعوى التعويض إذا رفعت بعد انتهاء هذه المدة أو المهلة. أن يكون النزاع قائمًا: حيث لا يجوز إقامة دعوى التعويض أمام القضاء إذا تم التصالح بين الخصوم على التعويض[1].

المطلب الثاني: كيفية المطالبة بالتعويض

عند وقوع الضرر على المجني عليه من طرف الجاني يحق له ولورثته المطالبة بالتعويض، وذلك من خلال اللجوء إلى رفع دعوة قضائية، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، التعويض أمام المحاكم الجنائية في فرع أول، ثم التعويض أمام المحاكم المدنية في فرع ثاني.

الفرع الأول: التعويض أمام المحاكم الجنائية

نص المشرع الجزائري في المادة 1/3(ق.إ.ج) على ما يلي: " يجوز مباشرة الدعوى العامة في الوقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "[2].

يتم الاستنتاج من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام المحكمة الجنائية عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية، وبالتالي تنشأ قاعدة التبعية وهي من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وهذه التبعية هي التي تبرز امتداد اختصاص القضاء الجنائي على وجه الاستثناء للدعوى المدنية[3].

[1] – عباس الصراف، مرجع سابق، ص 222-224.

[2] – متمم بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 (ج ،80 ، ص 1187).

[3]– رشيد خلوفي، قانون المسئولية الإدارية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 114. بتصرّف.

الفرع الثاني: التعويض أمام المحاكم المدنية

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 4 (ق.إ.ج) على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجع المحكمة المدنية الحكم في تللك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "[1].

فإذا اختار المجني عليه الطريق المدني للمطالبة بالتعويض ففي هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات المتبعة[2]، غير أن هذا لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوة المدنية والعمومية النظورة أمام المحكمة الجنائية ، فالوحدة بين المنشأ والمصدر يفرض تأثير إحداهما على الأخرى[3].

لأن تحريك الدعوى العمومية أو رفعها يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية، وهو ما يعرف بقاعدة الجنائي يوقف المدني ، وهو إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث أطرافها وموضوعها، فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن وقائع الجريمة وموضوع الدعوى العمومية ليست كذلك[4]، ولا تستقل عنها إلا في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية عن المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية[5]، غير أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت بينما الدعوى المدنية ما زالت لم تطرح بعد أمام القضاء المدني، أو تكون قد طرحت ولكن لم يفصل فيها بحكم، ففي هذه الحالة تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى العمومية، ومتأثر بها والحكم الصادر بشأنها، باعتبار أن الضرر

---

[1]– لطيفة حماني البديع ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، ط1، للنشر والخدمات الإعلامية الجزائر ، الجزائر، 2008م، ص 318.

[2]– سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في تشريع والقضاء والفقه ، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع جامعة الإسكندرية ، بيروت ، 1999م، ج1، ص 459.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د ط، موطني الأشغال الترقوية الجزائر، 2002، ص133.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، 2003م، ج3، ص148.

موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية[1]، وأخذ المشرع هذه القاعدة في المادة 2/4 من (ق.إ.ج).

المطلب الثالث: المستفيد من التعويض

من المتفق عليه أن الجريمة تلحق دوما ضررا بالمجني عليه، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، حيث يخول له القانون أن يرفع دعوى من أجل الحصول على تعويض للضرر الواقع فيه، إلا أنه في جريمة القتل الخطأ ينتقل هذا الحق إلى الغير، وهذا ما نبينه في الفرعين التاليين، أما الفرع الأول فعني بحق الدائنين في التعويض، أما الفرع الثاني فخصص بورثة المضرور.

الفرع الأول: حق الدائنين في التعويض

كقاعدة عامة لا يجوز لدائني المضرور رفع دعواهم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم أمام المحاكم الجنائية، ولكن يجوز لهم رفع هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية والعلة في ذلك أن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي هو طريق استثنائي رسمه المشرع لاعتبارات معينة و بشروط خاصة، وهو أن يكون المدعي بالحق هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، لأن من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدني أن يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق مع النظام العام[2]، ولكن يجوز للمدان الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة أن يرفع دعواه، أمام القضاء المدني أو الجنائي و يشترط لذلك ألا يكون للدائن من مال، غير عمل فدية من ناحية، وأن يترتب على الجريمة زوال هذا اللسان أو انفعاله من ناحية أخرى، كأن يموت المدين أو يصاب بعجز كلي أو جزئي عن العمل[3].

---

[1]- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، دار النهضة العربية بيروت، 1993م ،ج1، ص36.

[2]- سليماني عبد المنعم ، مرجع سابق، ج 1، ص392.

[3]- مولاي طياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية المكتبة الجزائر،1992م، ص73.

الفرع الثاني: ورثة المضرور

يحق لورثة المضرور رفع الدعوى المدية بالتعويض عما أصابهم من ضرر، مادي أو معنوي[1]، ولكي يستطيع وراثة المجني عليه أن يطالبوا بالتعويض يجب أن نميز بين الحالات التالية[2]:

أولا: أن تقع الجريمة قبل وفاة المجني عليه

ففي هذه الحالة ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض وإقامة الدعوى المدنية إلى الورثة، وهم الزوجة والأبناء، و الوالدان. فإذا كان المضرور قد رفع الدعوى أمام القضاء، قبل وفاته وحركها ثم مات، فإن الحق ينتقل لورثته، ويحلون محله في الاعتداء، وسواء أكان الضرر ماديا أو جسمانيا أو أدبيا، على أساس أن هذه الدعوى انتقلت إلي ذمتهم المالية، ويكون لهم حق الحصول على تعويض كل الضرر الذي أصاب مورثهم[3].

أما إذا مات المجني عليه قبل مباشرته تحريك الدعوى المدية التبعية، فإنه يجوز لورثته تحريكها أو المطالبة بالتعويض أيضا، إلا أن هناك بعض الأبناء لا يجيز لهم ذلك إلا إذا كان المجني عليه قد أصابه ضرر مادي من الجريمة، كأن يكون قد أنفق أموالا كبيرة في العلاج أو النقل أو الانقطاع عن العمل، على أساس أن هذا الضرر قد أصاب المورث في ذمته المالية، أو أنقص منها، ومن ثم يجوز لورثته طلب التعويض الذي أصاب مورثهم، وعلى عكس ذلك فإنه لا يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم، لأنه في نظر معظم الفقهاء ضرر شخصي لا ينتقل حق المطالبة بتعويضه للورثة، ولكن حسب المادة 2/2 (ق.إ.ج): "فأن حق المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة كل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر ناتج من هذه الجريمة ".

ولم تنص المادة عن الضرر المادي فقط، بل يجوز طلب التعويض المادي أو المعنوي على حد سواء.

---

[1]- سليماني عبد المنعم ، مرجع سابق، ج1، ص 393.

[2]- مولاي طياني، مرجع سابق، ص 71.

[3] - أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة الحرية القاهرة، 1985م، ص320.

ثانيا: أن تسبب الجريمة الوفاة المباشر

كما هو الشأن في القتل الخطأ ففي مثل هذه الحالة فإن المجني عليه أو الضحية قد توفي إثر الجريمة مباشرة، فإنه يجوز لذوي حقوقه الادعاء مدنيا أو المطالبة بالتعويض لما يكون قد لحقهم من ضرر شخصي بسب وفاة المجني عليه أو مورثهم، وتنشأ هذه الدعوى بسبب الوفاة مباشرة في ذمة من له حق التعويض عن الضرر المباشر، طبقا للمادة 2 من (ق.ا.ج)[1].

المطلب الرابع: المتحمل لعبء التعويض

تكون مسؤولية دفع التعويض صفة لصيقة على المحكوم عليه، إلا أنه يمكن أن تدفع أعباءه عن طريق نظام التأمين، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، المحكوم عليه فرع أول، نظام التأمين فرعا ثانيا.

الفرع الأول: المحكوم عليه

في الأساس أنه يجب على المحكوم عليه أن يتحمل نتيجة فعله ، فهو المطالب بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به[2]، فليس من العدالة أن يتمتع الجاني بجريمته قبل أن يكفر عن ذنبه، ويعوض الضرر الذي أحدثه وإذا لم يقم الجاني بدفع التعويضات المطلوبة فإنه يجوز إجباره على الدفع عن طريق الإكراه البدني، هو طريق من طرق التنفيذ الجنائي يستهدف حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب السادس المعنون ب " في بعض إجراءات التنفيذ " الباب الثالث بعنوان " الإكراه البدني " المادة 600 ما يفيد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض على المحكوم عليه والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[3].

---

[1]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 نوفمبر 1966 م.

[2]- محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن التعويض المجني علية، بحث بالمؤتمر الثالث الجمعية المصرية، ص 514.

[3]- سنقوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية ، دار الهدى الجزائر ط 1996م، ص 173.

الفرع الثاني: نظام التأمين

هو نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، وذلك عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يهدف لتخفيف أو تقليل ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق عبء الخطر، وهو ما يتجلى في مجموعة من القوانين و الأوامر من بينها الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزام التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، و تظهر أهمية تعويض المجني عن طريق نظام التأمين من خلال ما يتحمله المؤمن من أعباء و هذا ما يتجلى على وجه الخصوص في كيفيات التعويض عن حوادث المرور، و كذلك من خلال السبل التي خولها المشرع الجزائري و التي تبين مقادير التعويض التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له، ويشير إلى أن مجال قانون التأمين لا زال محدودا، فهو لا يغطي المسؤولية الناجمة عن ارتكاب جناية أو جنحة عمدية بواسطة السيارة، وإنما فقط يؤمن على القتل و الإصابة الخطأ[1].

أولا: الأعباء التي يتحملها المؤمن

إن أصل التأمين عن المسؤولية المدنية بصفة عامة هو ما تضمنه قانون التأمينات 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1945، أما مصدر التأمينات عن المسؤولية المدنية لحوادث السيارات و المركبات بصفة خاصة هو الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزام التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، وعليه فإن شركة التأمين هي التي تبادر باقتراح مبالغ التعويض فهي محددة مسبقا بنص القانون وقد ورد في نص المادة 19 من الأمر 15/74، أنه يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار[2].

[1]– محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975م، ص 08.

[2] – انظر نص المادة 19 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ويقدم التعويض عن الأضرار.

كما ورد في نص المادة 20 من نفس الأمر" أن طريقة تقدير معدلات العجز تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري العمل به في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وقد صدر المرسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها" التي تتعلق بالمادة 19 من أمر 15/74 السابق ذكره حيث تنص الفقرة 2 و3 من المادة 04 منه على أنه يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية، وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول، أو غير مؤمن عليه، يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، وبهذه الطريقة التي حددها المشرع، يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الايجابي في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار إصدار الحكم النهائي، مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الضرر سواء انتهت الدعوة بالبراءة أو الإدانة[1].

ثانيا: الأعباء التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له

المؤمن مجبر بدفع التعويض المصاب جراء تعرضه لحادث مرور، و هذا حسب نص المادة 08 من الأمر 15/74 التي نصت على أنه كل حادث سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حق ما، حيث يجب إثبات الضرر و معرفة المتسبب فيه، أو حتى في عدم معرفة المتسبب في الضرر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل بتسديد التعويضات المستحقة للضحية[2].

ثالثا: كيفية حساب التعويض

قيد المشرع الجزائري السلطة التقديرية القاضي لتقدير التعويضات لصالح مستحقيها عندما يلجأ هؤلاء إلى العدالة، بل إنه ذكر الفئات التي تستطيع المطالبة بالتعويض وما هي الأضرار التي يتم إصلاحها، كما أنه وضع مقاييس معينة لتحديد مقدار هذه التعويضات وهذا

[1]- انظر نص المادة 20 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ويقدم التعويض عن الأضرار.

[2]- انظر نص المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ويقدم التعويض عن الأضرار.

ضمن ملحق القانون رقم 31/88 بحيث يتضمن جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم[1].

1-كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة:

نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات وبالتحديد في ملحق القانون 31/88 في البند السادس أنه: "في حالة وفاة الضحية يحصل الرأسمال التأسيسي وذلك بأن تضرب في ماله قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني طبقا للجدول في الفقرة 04 وأن توزع الرأسمال أو الإرادات في حالة وفاة كالاتي:

- الزوج (أو الأزواج) 30
- لكل من الولد الأول و الولد الثاني القاصرين و المكفولين 15
- لكل من الولد الثالث القاصر و من يليه المكفولين 10
- الأشخاص الآخرون تحت الإعالة (حسب مفهوم الضمان الاجتماعي) 10

ولا يمكن في أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه مائة في المائة من مرتب الضحية، أو دخلها السنوي المعتد به، فإذا تجاوز هذا المجموع مائة من المائة فإن الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحقوق تكون موضوع خفض نسبي، و يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

ونصت الفقرة 5 و 6 من الجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 في البند الأول أنه " عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير "، و في حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية نسبة مائة في المائة تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، بمعنى أنه في حالة وفاة الأب إثر حادث مرور وخلف أرملة وعدد من الأبناء قصر وأب وأم ففي هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز مائة في المائة، و بذلك يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين سابقا، أما في حالة وفاة ضحية

[1] – انظر نص المادة 16 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ويقدم التعويض عن الأضرار، ملحق القانون 31/88.

[2] – المرجع نفسه.

قاصر إلى غاية 6 سنوات لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به فإنه يتم تعويضهم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وبالنسبة لوفاة الضحية القاصر ما فوق 6 سنوات و إلى غاية تمام 19 سنة فيتم التعويض على أساس ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

[1] – انظر نص المادة 16 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ويقدم التعويض عن الأضرار، البند 6، فقرة 5و6 من ملحق قانون31/88.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يتم استخلاص ما يلي:

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل الخطأ ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة، والدية مقدار معين من المال يختلف بحسب حال المجني عليه من كونه ذكرا أو أنثى، ومن حيث كونه مسلما أو غير مسلم، وكذلك تختلف الدية من خلال الأجناس والأنواع التي تجب فيها إلى ثلاثة أنواع الإبل والذهب والفضة بحسب أحوال البلاد وأهلها ويتحمل دفع الدية في المرتبة الأولى عاقلة الجاني وهو واحد منهم، فإن لم تكن له عاقلة فديته يتحملها عنه بيت المال، أما استحقاق الدية ومن يستفيد منها فهي موروثة على كتاب الله توزع بين الورثة حسب فروضهم.

إن حقوق الضحية في التشريع الجزائري بصفة عامة وفي قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة، والتي من خلالها عمل المشرع الجزائري على تدعيم هذه الحقوق وذلك من خلال منح الضحية عدة إجراءات لضمان حماية مركزة وتعزيز مكانته أمام أجهزة العدالة في مختلف المراحل بما في ذلك أمام قضاء الحكم حيث أعطاه حق الادعاء المباشر في تحريك الدعوى العمومية.

كما أن المشرع قد اهتم بحقوق الضحية من خلال تقرير التعويض عن الضرر الناجم من جراء الجريمة قتل الخطأ سواء كان هذا الضرر ماديا أو نفسيا أو شخصيا أو معنويا بحيث يستفيد من هذا التعويض أهل الضحية ومنها فيها معاقبة المذنب (الردع) و أن التعويض وظيفة اصلاحية و يمنع التصرفات المعادية للمجتمع تكون مسؤولية دفع التعويض صفة لصيقة على المحكوم عليه، إلا أنه يمكن أن تدفع أعباءه عن طريق نظام التأمين، فإذا اختار المجني عليه الطريق المدني للمطالبة بالتعويض ففي هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات المتبعة، غير أن هذا لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوة المدنية والعمومية النظورة أمام المحكمة الجنائية، فالوحدة بين المنشأ والمصدر يفرض تأثير إحداهما على الأخرى.

لأن تحريك الدعوى العمومية أو رفعها يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية، وهو ما يعرف بقاعدة الجنائي يوقف المدني.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام بعد الصلاة على خير الأنام، بعد هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات، سيتم بيانها كالتالي:

أولا: النتائج

– تعتبر النفس من الضروريات الخمس التي سعت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري إلى المحافظة عليها.

– عرف المشرع الجزائري القتل الخطأ فقال هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون.

– ينقسم القتل الخطأ إلى نوعين خطأ في الفعل وخطأ في القصد، أما الخطأ في الفعل هو الفعل الذي لم يقصده الإنسان أصلا كأن يرمي صيدا أو غرضا فيصيب إنسانا معصوما لم يقصده.

أما الخطأ في القصد هو أن يقصد بفعله شيء فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل كدفعه حقيقة مثلا.

– إن الدية والكفارة هي العقوبات الأصلية في المذهب المالكي، وهذه العقوبات غير مذكورة في التشريع الجزائري.

– يتفق الفقه المالكي والتشريع الجزائري في أركان جريمة القتل الخطأ وهي

* فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه (الركن المادي)

* الخطأ (الركن المعنوي)

* أن يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية

– تتمثل العقوبات الأصلية في الفقه المالكي في الكفارة والدية، أما في التشريع الجزائري فتتمثل في الحبس والغرامة المالية.

– العقوبات التبعية في جريمة القتل الخطأ في الفقه المالكي هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات.

إن أساس التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري هو وجود ضرر.

– إن أنواع الضرر في المذهب المالكي قسمان ضرر مادي وضرر غير مادي، أما الضرر المادي فينقسم إلى ضرر جنائي وضرر مالي، والضرر الغير مادي ينقسم إلى ضرر أدبي وضرر معنوي، أما الضرر في التشريع الجزائري فينقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

يغلب على الدية في الشريعة الإسلامية جانب التعويض مع اشتمالها على معنى العقوبة، أما التشريع الجزائري فاعتبرها تعويض وهو عبارة عن دعوى يقدمها المتضرر لجبر الضرر الذي وقع عليه نتيجة الاعتداء على حقه.

– إن المقدار الواجب من الدية في الفقه المالكي يختلف بحسب حال المجني عليه من حيث كونه مسلما أو غير مسلم، ومن حيث كونه ذكرا أو أنثى، أما في التشريع الجزائري لم يفرق في حالات المجني عليه.

– يتحمل عبء دفع الدية في الفقه المالكي عاقلة المجني عليه إذا بلغت الثلث فصاعدا، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة، فإذا لم يكن للقاتل عاقلة كانت ديته في بيت المال، أما في التشريع الجزائري فيتحمل التعويض المحكوم عليه ونظام التأمين و الدولة.

– إن دية النفس في المذهب المالكي موروثة على كتاب الله توزع بين الورثة حسب فروضهم، أما المستفيدون من الدية في التشريع الجزائري فهي حق للدائنين وورثة المضرور.

ثانيا: المقترحات

– من الأفضل أن يتم تعديل القانون بالنص على الكفارة والدية كعقوبة للقتل الخطأ بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

– دعوة الباحثين إلى دراسة موضوع الدية من حيث كونه يفتقد إلى دراسات معاصرة.

– يجدر بالدولة أن تعمل بكل أجهزتها على فرض نظم القانون وتهيئة حياة آمنة ومستقرة.

– إلى الأئمة والدعاة العمل على نشر أحكام الدين وتوعية الناس بما يترتب عن التساهل والاستهزاء بأرواح الناس.

الفهارس

فهرس الآيات والكلمات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات والكلمات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿.. فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ..﴾	194	26
سورة النساء [04]		
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.	11	39
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.	92	-أ-18- -20-19- -43-26- 34-57
سورة المائدة[05]		
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	32	أ

سورة الأحزاب[33]		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾	05	08
سورة الشورى [42]		
﴿... وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾	40	26

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ، إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا أنْ يُفدَي»	19
« وإن في النفس الدية مائة من الابل »	38
« طعام بطعام وإناء بإناء»	27
« دية المرأة على النصف من دية الرجل »	39
«لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه»	41
« دية المعاهد نصف دية المسلم »	44
« دية الكافر على النصف من دية المسلم »	44
« ودية المجوسي ثمانمائة درهم »	45
« إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه »	53
« أنا وارث من لا وارث له »	56
« قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم »	58
« لا يتوارث اهل ملتين، .....، فإن قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته »	58
« من قتل قتيلا فإنه لا يرثه »	59

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ الكتب:

أ_ القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، 1424هـ_2003م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ت671هـ) تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دون تاريخ الطبعة، دار الحديث القاهرة، 1423هـ 2002م.
- اسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 1430هـ 2002م.
- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ت310هـ) تحقيق أحمد بن محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م.
- محمد بن عبد الله ابو بكر العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت 543هـ)، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ_2003م

ب_ الحديث النبوي وعلومه

- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (ت458هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ 1994م.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، (ت235هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط1، دار القبلة –مؤسسة علوم القرآن، 1427 هـ 2006م.
- ابو داود سليمان بن الأشعب السجستاني، سنن أبي داود، داوود، (ت275هـ)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1998م.
- أبو عبد الرحمان أحمد شعيب النسائي، سنن النسائي، (ت303هـ)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ 1999م.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ت275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (ت279هـ) تحقيق محمد أحمد شاكر، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1398هـ، 1978م.
- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، تحقيق عبد الله الدرويش، ط1، دار الفكر، 1411هـ 1994م.
- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط، دار الفكر، بيروت، د ت.
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داوود، سنن أبي داوود، (ت275هـ)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1998م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ت256هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ 1987م.

ج _ الفقه الإسلامي:

_ الحنفي

- الزيعلي (فخر الدين عثمان بن على)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت.
- زين الدين ابن نجيم، بحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ت970هـ)، د ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- السرخسي، المبسوط، (ت483هـ)، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ_1993م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ت683هـ) تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ 1998م.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

ـ المالكي

- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق ناجي السويد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- ابن رشد، المقدمات والممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400 هـ.
- أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، (ت1201هـ)، ط1.
- أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار بن حزم، 2007م.
- أبو الحسن علي بن محمد الربعي، التبصرة، (ت 478هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ت741هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ 1998م.
- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (ت450هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- أبو بكر محمد بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، جدة.
- أبو عبد الله محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، (ت803هـ) تحقيق حافظ عبد الرحمان، ط1، دار مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي الحطاب، مواهب الجليل، (ت954هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ2000م.

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، (ت422هـ)، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ 2000م.
- عبد الرحمان شهاب الدين البغدادي، إرشاد السالك، الشركة الإفريقية للطباعة.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ت422هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ 1999م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (المتوفى: 684هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، (ت1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- عبد الرحمان شهاب الدين البغدادي، أشرف المسالك، (المتوفى: 732هـ)، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح عمدة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، 1339هـ.
- عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، بيروت، 1426هـ 2006م.
- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العلوي عمي شرح كفاية الطالب الرباني الدوي، (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدرير وحاشية الدسوقي، (ت 1230هـ)، د ط، دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت1230هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ 1996م.

- محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت595هـ)، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن أحمد عليش، كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت 1299هـ)، د ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ 1989م.

_الشافعي

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، (ت40هـ)، تحقيق محمد مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1994م.
- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ت977هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات الإسلامية لدار الفكر، بيروت 1415هـ.
- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في شرح المنهاج، د ط، دار الفكر، بيروت، 1995م.

_الحنبلي

- ابن قدامة، المغني، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ -1996م.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ت620هـ)، تحقيق زهير الشاوش، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ 1994م.
- أبي عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني على المختصر الخرقي، (ت620هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ1994م.

_كتب فقهية أخرى

- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، دار بن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1997.
- حسين مصطفى، القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971م.
- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود بن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي للزحيلي، دار الفكر، ط12، دمشق.

د_ كتب أصول الفقه

- الشاطبي (أبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي)، الموافقات في أصول الشريعة، (المتوفى: 790هـ) ب ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، الدر العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ-1994 م.

هـ_ معاجم اللغة العربية والموسوعات

- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار عالم الكتاب، 1422هـ 2003م.
- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ_2004م.
- عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، (ت 816هـ)، د ط، دار الفضيلة، القاهرة.
- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، د م، 1429هـ_2008م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426هـ_2005م.

و_ كتب القانونية

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومه، الجزائر، 2013/2012م.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012م.
- احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات الحقوقية، ط3، الدار الجامعية، بيروت،1979.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 2003مج3.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار الثقافة، 1428هـ/2007م.
- بشار ملكاوي فيصل العمري، مصادر الالتزام –الفعل الضار–، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004م.
- حسن الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، ط 1، دار واتا للنشر، الأردن.
- حسن على الدنون ومحمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002م.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية للالتزام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
- الدليل المالي في إجراءات الدعوى المدنية صالح دار الهدى الجزائر ط 1996م.
- رشيد خلوفي (1994)، قانون المسئولية الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في تشريع والقضاء والفقه، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع جامعة الإسكندرية، بيروت ، 1999 م.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

- عباس الصراف، جورج حزبون (2014)، المدخل إلى علم القانون (الطبعة الخامسة عشرة)، عمان–الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، موطني الأشغال الترقوية الجزائر، ط2002.
- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010م.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.
- عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 1992م.
- عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن ،2012.
- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2005م.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية بيروت، ط1، 1993م.
- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000.
- لطيفة حماني البديع، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، للنشر و الخدمات الإعلامية الجزائر ط1 2008م .
- محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن التعويض المجني علية، بحث بالمؤتمر الثالث الجمعية المصرية .

- محمد فتح الله النشار، حق التعويض وموجباته في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د ط، جامعة الكتب العربية، مصر، 2010.

- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون، مطبعة جامعة القاهرة مصر، ط1، 1975م.

- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 7، منشأة المعارف الإسكندرية، د ت.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006م.

- مولاي طياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية المكتبة الجزائر، ط، 1992.

ثانيا_ المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

- أحكام القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة حالة حوادث المرور، نوبلي ياسين رسالة ماستر كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر 2014م-1435هـ.

- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة ماجستير، 2007م _2008 م، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر.

- سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مذكرة ماستر2016/2015، جامعة أدرار.

- لعوامري وليد، محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2021/2020.

- مباركة بن حليمة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1428 هـ / 2007م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

- وسيلة أحمد شريط، أساس المسؤولية التقصيرية، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري)، رسالة ماجستير، 1421هـ 2000 م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

ثالثا_ النصوص القانونية

- القانون المدني، 2007.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، ترجع في الأساس إلى الحضارات القديمة في قانون حرر مثلا نص المادة 23 على أنماطا لم يخصص على السارق فعلى الرجل أن يعرض أمام ما فقده وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه السرقة، أن يعوضه ما سرق منه، انظر في ذلك أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة 2007.
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 نوفمبر1966م
- المادة 24 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ويقدم التعويض عن الأضرار ح، ح 15.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- قانون العقوبات الجزائري 2016، (قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

رابعا_المجلات.

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية العدد2 سنة 1990الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون 900.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	-
شكر وتقدير	-
ملخص	-
قائمة بأهم المختصرات	-
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول **القتل الخطأ والتعويض بين المذهب المالكي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول **ماهية القتل الخطأ في الذهب المالكي والتشريع الجزائري**	
المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ وأنواعه	07
الفرع الأول: مفهوم القتل لغة واصطلاحا	07
الفرع الثاني: مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا	08
الفرع الثالث: مفهوم القتل الخطأ باعتباره مركبا إضافيا	09
الفرع الرابع: أنواع القتل الخطأ	10
المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في المذهب المالكي والتشريع الجزائري	11
الفرع الأول: أركان القتل الخطأ وصوره في المذهب المالكي	11

الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في التشريع الجزائري	13
المطلب الثالث: عقوبات القتل الخطأ في الفقه المالكي	18
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	18
الفرع الثاني: العقوبات التبعية. الحرمان من الميراث والوصية	20
المطلب الرابع: عقوبات القتل الخطأ من الناحية القانونية	21
الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة	21
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	23
المبحث الثاني: ماهية التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري	
المطلب الأول: مفهوم التعويض	24
الفرع الأول: مفهوم التعويض لغة واصطلاحا	24
المطلب الثاني: أساس التعويض في المذهب المالكي والتشريع الجزائري	26
الفرع الأول: أساس التعويض في المذهب المالكي	26
الفرع الثاني: أساس التعويض في التشريع الجزائري	27
المطلب الثالث: الضرر الموجب له التعويض وشروطه	28
الفرع الأول: مفهوم الضرر لغة واصطلاحا	28
الفرع الثاني: الشروط تحقق الضرر	29
المطلب الرابع: أنواع الضرر في المذهب المالكي والتشريع الجزائري	32
الفرع الأول: أنواع الضرر في المذهب المالكي	32
الفرع الثاني: أنواع الضرر في التشريع الجزائري	33
ملخص الفصل الأول	36

الفصل الثاني **كيفية التعويض عن القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول: التعويض عن القتل الخطأ في المذهب المالكي	
المطلب الأول: مقدار الدية والأجناس التي تجب فيها	38
الفرع الأول: مقدار الدية	38
الفرع الثاني: الأجناس التي تجب فيها الدية	49
المطلب الثاني: المتحمل عبء دفع الدية	52
الفرع الأول: العاقلة	52
الفرع الثاني: بيت المال	55
المطلب الثالث: المستحق للدية	58
المبحث الثاني **التعويض عن القتل الخطأ في التشريع الجزائري**	
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض	60
الفرع الأول: تعريف التعويض	60
الفرع الثاني: تعريف دعوى	61
الفرع الثالث: مفهوم دعوى التعويض باعتباره مركبا إضافيا	62
الفرع الرابع: شروط دعوى التعويض	62
المطلب الثاني: كيفية المطالبة بالتعويض	63
الفرع الأول: التعويض أمام المحاكم الجنائية	63
الفرع الثاني: التعويض أمام المحاكم المدنية	64

المطلب الثالث: المستفيد من التعويض	65
الفرع الأول: حق الدائنين في التعويض	65
الفرع الثاني: ورثة المضرور	66
المطلب الرابع: المتحمل لعبء التعويض	67
الفرع الأول: المحكوم عليه	67
الفرع الثاني: نظام التأمين	68
ملخص الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
الفهارس	
فهرس الآيات والكلمات القرآنية	77
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	79
قائمة المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	90